الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DIMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR

ET DE LA RECHERCE SCIENTIFIQUE

UNIVERSITE 8 MAI 45 GUELMA

FACULTE DE DOIT ET DES SCIENCES POLITIQUES

DEPARTEMENT DES SCIENCES POLITIQUES

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 45- قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

التنمية المستدامة ومكافحة الفساد

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك

تخصص: علوم سياسية

من إعداد:

د. بلخير آسية

السنة الجامعية 2017/2016

تقديم:

تعتبر التنمية مفهوما شاملا له جوانب عديدة اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، بيئية وأخلاقية، و لم يعد مقبولا القول أن التنمية تتمثل في مجرد زيادة دخل الفرد، حيث أن زيادة الدخل لا تضمن بالضرورة تحسن المستوى الصحي أو المستوى التعليمي أو الثقافي أو الأخلاقي أو المحيط البيئي للأفراد، كما لا تضمن تحقيق مزيد من المشاركة السياسية للأفراد أو مزيد من حرية التعبير عن الرأي أو مزيد من العدالة والأمن، وكل هذه عوامل تمثل خيوط في نسيج التنمية، كما لا تعني التنمية أن تمنح كل هذه الأشياء للأفراد على سبيل الهبة أو الإعانة، وإنما تتاح لهم الفرصة بأن يتعلموا ويتدربوا على كيفية تحقيقها بأنفسهم، فمهما تعددت معاني التنمية، بتعدد الأدبيات التي تتناولها إلا أنها جميعا تتفق على أنها نتيجة تغيير جوهري في الطريقة التي تتبعها أية دولة لتوزيع الموارد المادية والبشرية بين مختلف القطاعات، وأيضا طريقة تقسيم منتجات هذه القطاعات على سكان البلد.

لقد أدركت دول العالم وخاصة تلك البلدان السائرة في طريق النمو، بأن رفع وتحسين مستوى الكفاءة الإنتاجية على مختلف مستويات النشاطات الإدارية، من المسائل الأكثر أهمية (حيوية) في الوقت الراهن، حيث أن حجم الموارد الطبيعية في تقلص مستمر مع ارتفاع وزيادة قيمة عوامل الإنتاج، وارتفاع أجور القوى العاملة مع الزيادة في نفس الوقت من حجم الطلب على المنتوجات السلعية والخدماتية الضرورية في كافة أنحاء العالم، ولعل من أهم هذه الطرق التي تسمح بتحسين مستوى الكفاءة الإنتاجية هو الاهتمام بالعنصر البشري وتدريبه وتأهيله حتى يتسنى له التحكم والاستغلال الأمثل لوسائل الإنتاج الحديثة .

ونظرا لأهمية الموضوع تأتي مادة "**التنمية المستدامة ومكافحة الفساد**" المبرمجة لطلبة السنة الثانية –طور ليسانس– تخصص علوم سياسية محاولة بلوغ الأهداف التالية:

- استطلاع مضمون عملية التنمية في إطار أدبيات الموضوع؛
- وصف التنمية كعملية تتقاطع فيها العديد من الحقول المعرفية الأخرى كالسياسة، الاقتصاد، الاجتماع، ...؛
- التعرف على مختلف جوانب التنمية بمراحلها وابعادها المتعددة؛
- تحديد معيقات التنمية بالوقوف على أكثرها تأثيرا وهي ظاهرة الفساد وتحديد أنماط التأثير.

وفيما يتعلق بأهمية المادة، فإنه يمكن القول بأنها تجسد الاعتبارات التالية:

- حداثة موضوع التنمية في إطار علم السياسة وبقية فروع العلوم الاجتماعية الأخرى؛
- محاولة الجمع بين الجانب النظري والجانب العملياتي التطبيقي للتنمية؛
- ندرة الطروحات المفسرة للعلاقة بين التنمية والفساد خاصة في الأدبيات العربية؛
- استمرارية الحاجة للتنمية رغم المقاربات الكثيرة المطروحة إلا أنها بقيت عاجزة عن تقديم نموذج تنموي صالح.

أما بخصوص هندسة المطبوعة فستكون على النحو التالي:

المحور الأول: التنمية: دراسة تأصيلية-مفاهيمية

1- مفهوم التنمية والمفاهيم المرتبطة به

2-تطور مضامين للتنمية

3-أبعاد التنمية

4- تحديات التنمية

5-التنمية من منظور إسلامي: الأهداف والمرتكزات

المحور الثاني: الفساد: نطاق المفهوم ودلالته

1-مفهوم الفساد: التعريف والأسباب

2-أنواع الفساد

3-أشكال الفساد

4-آثار الفساد

المحور الثالث: آليات مكافحة الفساد وتحقيق التنمية

1-الآليات السياسية

2-الآليات القانونية

3-الآليات الإدارية

4-الآليات الدولية

خاتمة

قائمة المراجع.

المحور الأول: التنمية : دراسة تأصيلية-مفاهيمية

لقد شاع في القرن العشرين استخدام مفهوم التنمية، خاصة بعد انقسام العالم إلى قسمين :قسم يضم الدول التي تجاوزت طور النمو، وقسم آخر يضم الدول النامية التي لازالت لم تبلغ بعد المستوى المطلوب من التنمية، وعلى الرغم من حداثة نشأة المفهوم إلا أن التأصيل له يعود إلى التاريخ الإنساني، إلا أنه شهد المفهوم تطورا و اتساعا في آفاقه وفي ميادين دراسته، حيث ارتكزت الدراسات الأولى على التعرف على الأساليب التي أدت إلى تغير شكل الحياة من نظام الإنتاج التقليدي إلى نظام الإنتاج المتطور، وشاع حينها الاعتقاد بأن التنمية الاقتصادية التي تتمحور حول رفع مستوى الدخل للأفراد كفيلة وحدها بتحرير الناس من مشاكلهم الاجتماعية و السياسية...، أما الآن فقد أصبح مصطلح التنمية محورا مشتركا لمعظم العلوم الإنسانية و تطبيقها، فهناك تنمية اقتصادية، تنمية اجتماعية، تنمية سياسية، تنمية ثقافية،....

وبما أن دراسة أي موضوع تتطلب تحديد المفاهيم التي يتناولها هذا الموضوع، بالإضافة إلى تحديد المفاهيم ذات الترابطات والتأثيرات المتداخلة معه، لذا سنحاول فيما يلي دراسة مفهوم التنمية من حيث المعنى و الدلالة، وتحديد بعض المفاهيم التي عادة ما يتم الخلط بينها وبين مفهوم التنمية مع الوقوف على السياق التاريخي لتطور مفهوم التنمية .

1- مفهوم التنمية والمفاهيم المرتبطة به

يعود ظهور اصطلاح التنمية بداية إلى علم الاقتصاد في عصر الاقتصادي "**آدم سميث**" في الربع الأخير من القرن الثامن عشر، غير أنه لم يستعمل منذ ذلك الحين وإلى غاية الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء فالمصطلحات السائدة آنذاك كانت: التقدم المادي (Materiel progress) والتقدم الاقتصادي (economic progress) اللذان استخدما للإشارة إلى حدوث التطور في المجتمع، وعبارتا التصنيع (Industrialization)، والتحديث (Modernalization) عند إثارة مسألة تطوير بعض اقتصاديات أوربا الشرقية[1]، واصطلاحات النهضة والصحوة في أدبيات الفكر الإسلامي.

التنمية لغة من النمو، أي ارتفاع الشيء من موضع إلى موضع آخر، وفي المال تعني زاد و كثر[2]، وفي الإنجليزية يأتي المصطلح (development) من الفعل (to develop) بمعنى يوسع ، يوضح، يظهر، يكشف عن، ينمي ، يبسط تدريجيا ، يكسب تدريجيا ، يتجلى ، ينشئ ... الخ.

فاصطلاح التنمية يعني لغويا التوسيع أو التطوير أو الإنماء أو النشوء أو الازدياد التدريجي [3]، أما اصطلاحا فيشير في أبسط معانيه إلى " الإنتقال المقصود من حال إلى حال أفضل بكل المقاييس خلال فترة زمنية معينة يحددها المجتمع" [4]، وهناك عدة تعريفات للتنمية التي تختلف باختلاف سياقها التاريخي، وتباين أراء واضعيها كل وفق تخصصه، وفيما يلي نعرض بعض هذه التعاريف:

---

[1] باثر محمد علي وردم ، **العالم ليس للبيع** ،ط1، الأردن : دار الأهلية ،2003 ، ص 140

[2] محمد منير حجاب ، **الإعلام والتنمية الشاملة** ، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع ،2003 ، ص32

[3] عبد الرحمن العيسوي ، **الإسلام والتنمية** ، الإسكندرية : المكتب العربي الحديث ، دون سنة ، ص11 – 12

[4] سعد طه علام ، **التنمية والدولة** ، ط2 ، القاهرة : دار طيبة ، 2004 ، ص 10

- تعريف "جابريال لوبرا gabriel lebras" للتنمية :

"هي ليست ظاهرة اقتصادية صرفه، وإنما هي مجموعة من الظواهر من نوع مختلف ذات طبيعة سوسيولوجية وسيكولوجية"[1]

- تعريف "goulet":

"التنمية هي تحرر الإنسان من عبودية الطبيعة والتخلف الاقتصادي، ومن الاستبداد المؤسسات التقنية من البناء الطبقي غير العادل، ومن الاستغلال السياسي، ومن الاغتراب الثقافي والنفسي "[2]

- تعريف "**محمد عاطف غيث**":

"إن التنمية هي التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية و الاقتصادية من خلال إيديولوجية معينة لتحقيق التغير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب فيها"، وهذا يعني أن عملية التنمية تستهدف تغيرا سياسيا في البناء الاجتماعي فيما يتضمنه من تنظيمات مختلفة الأهداف تعديلا في الأدوار والمراكز، وتحريك الإمكانيات الاقتصادية بعد تحديدها وموازنتها إلى جانب العمل على تغيير التوجهات الفكرية والقيمية .[3]

- تعريف "**حامد القرنشاوي**":

"التنمية هي إحداث مجموعة من التغييرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكسابه القدرة على التطور الذاتي المستمر، بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات، عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال."[4]

- تعريف **هيئة الأمم المتحدة:**

لقد عرفت هيئة الأمم المتحدة – في إطار بحثها عن المحددات النظرية وإقرار برامج مساعدات مالية لمشاريع التنمية هذا المفهوم بأنه " **النمو مضافا إليه التغير الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي** "، ثم فصلت لاحقا هذا التعريف، فعرفت التنمية سنة1955م بأنها :

– العملية المرسومة لتقدم المجتمع كله اجتماعيا واقتصاديا والمعتمدة بأكبر قدر على مبادرة المجتمع المحلي وإشراكه.

– العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الإندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر.

---

[1] عبد الباسط عبد المعطي، عادل الهواري، **علم الاجتماع و التنمية** ، مصر : دار المعرفة الجامعية ، 1985، ص32

[2] محمد منير حجاب ، مرجع سابق ، ص 53

[3] عبد الرحيم تمام أبو كريشه، **دراسات في علم اجتماع التنمية**، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث،2003،ص 44– 45

[4] فاروق شوقي البوبهي ، **التخطيط التعليمي**، القاهرة: دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع ،2001 ،ص 151

– تدعيم المجهودات ذات الأهمية للمجتمع المحلي بالمجهودات الحكومية لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والحضارية للمجتمع على أن تكون خطط الإصلاح في هذه المجتمعات المحلية متماشية ومنسجمة مع خطط الإصلاح العامة للدولة[1].

وأقرت عام 1986م تعريفا آخر ضمن إعلان "**الحق في التنمية**" حيث عرفت التنمية أيضا بأنها "عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية ،اجتماعية، ثقافية، وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل السكان وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2]

والملاحظ على تعاريف الأمم المتحدة، أنها في التعريف الأول قدمت جهود الحكومة عن طريق التخطيط لتحقيق تقدم المجتمع ، كما اقتصر التعريف الأول على البعدين الاقتصادي والاجتماعي، بينما في التعريفين التاليين قدمت دور المواطنين وجعل دور الحكومة يقتصر على "التنسيق وتوحيد الجهود"، مع الإشارة إلى البعد الثقافي والسياسي.

من خلال التعاريف السابقة نجد أنها ركزت على جوانب دون أخرى مثلا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وإهمال الثقافية والسياسية، مع تركيز بعضها على الأهداف، دون التطرق إلى الآليات والعملية في حد ذاتها، مع اعتبار التنمية على أنها تنمية اقتصادية، وأن غايتها الزيادة في دخل الفرد وتحسين مستويات المعيشة، إلا أن جلها يتفق على الخصائص التالية:

- ❖ التنمية عملية ديناميكية مستمرة ومتصاعدة تعبر عن تجدد احتياجات المجتمع وتزايدها.
- ❖ التنمية عملية مجتمعية تساهم فيها كل الفئات.
- ❖ التنمية عملية موجهة تعي الغايات والسبل الكفيلة لتحقيقها .
- ❖ تهدف التنمية إلى تحولات هيكلية، في الإطار السياسي، والاقتصادي، الاجتماعي والثقافي بناءً على قاعدة إنتاجية وطاقة مجتمعية متجددة .
- ❖ يتضمن مفهوم التنمية عملية تحرر من واقع معين، والتطلع إلى غايات مرجوة.[3]
- ❖ التنمية عملية داخلية ذاتية بمعنى أن كل مقوماتها الأصلية موجودة في داخل الكيان نفسه.
- ❖ التنمية ليست طريق واحد أو اتجاه محدد مسبقا، وإنما تتعدد طرقها واتجاهاتها، باختلاف الكيانات وباختلاف وتنوع "الإمكانيات الكامنة" في داخل كل كيان.
- ❖ الهدف النهائي لعملية التنمية هو تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع.

وانطلاقا مما سبق فإن التنمية تتضمن أبعادا اقتصادية، اجتماعية، سياسية، وبيئية ترتبط كلها بالجانب الثقافي والحضاري، وفيما يلي سنحاول تفسير التنمية حسب كل بعد:

---

[1] اسكندر الديك، محمد مصطفى الأسعد، **دور الاتصال والإعلام في التنمية الشاملة**، بيروت :دار مجد ، 1993، ص 21– 24

[2] محمد فائق ،"**حقوق الإنسان و التنمية**" ،**مجلة المستقبل العربي**، العدد 251، لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2000، ص101

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة

التنمية الاقتصادية :

تنطوي التنمية الاقتصادية على حدوث تغير في هيكل توزيع الدخل وفي هيكل الإنتاج وفي نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد بجانب التغير في الكمية التي يحصل عليها الفرد في المتوسط، أو هي العملية التي من خلالها يحدث تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكلي في الإنتاج.[1]

كما يعرفها "محمد زكي الشافعي ":بأنها عملية ديناميكية متتابعة تستهدف القضاء على التخلف الاقتصادي والاجتماعي، سواء من خلال تغير الهيكل الاقتصادي أو أسلوب الإنتاج أو من خلال تبني إستراتيجية للتطوير الاقتصادي تحقق هذا الهدف "[2]

التنمية الاجتماعية:

يعرف علماء الاجتماع التنمية الاجتماعية على" أنها تحقيق التوافق لدى أفراد المجتمع بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي ونفسي واجتماعي"، كما يعرفونها على أنها "توفير التعليم والصحة والمسكن الملائم والعمل المناسب لقدرات الإنسان، والدخل الذي له يوفر احتياجاته، وكذا توفير الأمن، والتأمين الاجتماعي،...."، ويعرفها أيضا الدكتور "عبد المنعم شوقي " على أنها "ذلك الكل المعقد من الإجراءات والعمليات المثالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في متضمنات واتجاهات التغير الثقافي أو الحضاري في مجتمع من المجتمعات وكذا في سرعته بهدف إشباع حاجاته، ويقصد بالثقافة أو الحضارة هنا البيئة المادية وغير المادية التي خلقها الإنسان لنفسه وتتضمن الصورة الكاملة والمتشابكة للعلوم والفنون والمعتقدات والفلسفات في أي مجتمع وكذا انعكاساتها المادية الاجتماعية"[3]

التنمية السياسية:

التنمية السياسية هي "عملية تهدف لتطبيق مداخل ومتطورات التنمية الاجتماعية والثقافية على الجانب السياسي، باعتباره يشكل أحد جوانبها الرئيسية"، وعلى هذا الأساس فإن كل عمل تنموي في هذا المجال يسعي إلى إقامة نظام سياسي قادر على التعبير عن أراء القطاعات العريضة من أبناء المجتمع، بحيث يعتمد على الديمقراطية منهجية، وتحفيز المشاركة وحل المشكلات ومواجهة المتغيرات أسلوبا، وفي الوقت نفسه يعمل على ترشيد أسلوب اتخاذ القرارات، وأسلوب متابعته بدقة وفعالية، كل هذا بشكل يؤدي إلى تحسين صورة النظام داخليا وخارجيا، والارتقاء به مع الوعي بكل ما من شأنه أن لا يتعارض مع الوضع التاريخي والمعاصر للمجتمع"[4].

---

[1] عبد القادر محمد عبد القادر عطية ،**اتجاهات حديثة في التنمية** ، الإسكندرية:الدار الجامعية ،2000 ، ص 16-17

[2] فريال هيدي ،**الإدارة العامة من منظور مقارن** ، ترجمة:محمد قاسم القريوتي، ط 1،الأردن:دار الفكر للنشر و التوزيع ،1979 ،ص 82

3 عبد الرحيم تمام أبو كريشه ، مرجع سابق ، ص 43

[4] عبد الهادي محمد ، **التنمية الاجتماعية**، الإسكندرية: دار المعرفة ، 1988 ، ص 43-44

وهناك من يعرف التنمية السياسية على أنها "عملية متعددة الغايات تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع المجتمع، وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية، وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على إعمال قوانينها وسياستها على سائر إقليم الدولة، ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الاقتصادية المتاحة، فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند إلى أساس قانوني فيما يتصل باعتلائها وممارستها وتداولها مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تقوم على كل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى فضلا عن إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين"[1].

أما فيما يخص المفاهيم ذات الارتباط بمفهوم التنمية فإننا سنحاول فيما يلي إزالة الخلط والالتباس فيما بينها :

مفـهوم التقدم: استخدم في البداية للتعبير على "التحسن" وقد عرفه"**دافيد هيوم** "بأنه التحسن الذي يطرأ على المجتمع الإنساني في انتقاله من حالة الفطرة الأولى إلى حالة أعظم كمالا".

يرى "**هوبهاوس**" أن التقدم هو "ظاهرة حضارية وهي نتاج الجهود الاجتماعية، ولا يمكن أن تفسر بعوامل لا صلة لها بالحضارة والمجتمع مثل العوامل الوراثية، الجغرافية ،..."[2]

فمفهوم التقدم يستعمل للدلالة على وضعية اقتصادية مزدهرة تتجسد في الحياة الاجتماعية والثقافية ومن مظاهره التقدم التكنولوجي، الثراء المالي، ارتفاع قيمة الدخل الفردي، رقي مستوى المعيشة،....

مفـهوم النمو الاقتصادي :

يعني النمو الاقتصادي "حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن، ومتوسط الدخل الفردي =الدخل الكلي /عدد السكان، أي أنه يشير إلى نصيب الفرد في المتوسط من الدخل الكلي للمجتمع.

ومن هنا نجد أن النمو الاقتصادي لا يعني مجرد زيادة في الدخل الكلي أو الناتج الكلي، وإنما يتعدى ذلك ليعني حدوث تحسن في مستوى معيشة الفرد ممثلا في زيادة نصيبه من الدخل الكلي، وهذا لا يحدث إلا إذا فاق معدل نمو الدخل الكلي معدل النمو السكاني.

ومما سبق يمكن القول أن:

"**معدل النمو الاقتصادي =معدل الدخل الكلي (الناتج الكلي) –معدل النمو السكاني**"[3]

---

[1] احمد وهبان، **التخلف السياسي و غايات التنمية السياسية** ، الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2002 ، ص140

[2] عبد الباسط عبد المعطي ، عادل الهواري ، مرجع سابق ،ص10

[3] عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، مرجع سابق ،ص 11

وعادة ما يتم الخلط بين مفهوم النمو والتنمية وذلك نظرا لتداخل وتزامن حدوثهما في أنظمة المجتمع وأنساقه الاجتماعية، غير أن المسلم به أن النمو يحدث نتيجة التطور البطئ والتدريجي، فهو يركز على التغير الحاصل في الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات دون الاهتمام بهيكل توزيع الدخل الحقيقي بين الأفراد أو بنوعية السلع والخدمات التي يحصلون عليها، أو هو التقدم التلقائي أو الطبيعي أو العفوي دون تدخل متعمد من الفرد أو المجتمع، فهو عملية نضج تلقائي ومستمر، زيادة في الكم والنوع في سلسلة من المراحل الطبيعية، في حين أن التنمية تخضع للإرادة البشرية وتحتاج إلى دفعة قوية تحركها قدرات إنسانية تخرج المجتمع من الركود إلى التقدم [1] ، كما تعني التنمية النمو المتعمد الذي يتم عن طريق الجهود المنظمة التي يقوم بها الإنسان لتحقيق أهداف معينة ، حيث تعرف التنمية بالمعادلة التالية: "**التنمية =النمو + التغير** ".[2]

مفهوم التغير الاجتماعي:

يعرف التغير الاجتماعي على أنه "كل تحول يحدث في النظم والأنساق والأجهزة الاجتماعية خلال فترة زمنية معينة، ويتميز التغير الاجتماعي بصفة الترابط والتداخل، حيث أنه يصاحبه سلسلة من التغيرات الفرعية التي تصيب الحياة بدرجات متفاوتة "

فالتغير يشير إلى أوضاع جديدة تطرأ على البنى والنظم والعادات وأدوات المجتمع نتيجة لتشريع أو قاعدة جديدة لضبط السلوك، فهو" عملية ديناميكية متفاعلة تتأثر بالأهداف الجديدة للمجتمع وتؤثر على مكونات الوحدات التي تؤلف البنيان الاجتماعي بحيث تغير من طبيعتها البنائية و الوظيفية " [3].

مفهوم التطور :

يتضمن مفهوم التطور الفكرة القائلة أن كل المجتمعات تمر بمراحل محددة خلال الانتقال من الصور ة البسيطة إلى الصورة المعقدة، ويقصد بالتطور ذلك التغير التدريجي الهادي، أي أنه يدل على اتجاه نحو هدف بعيد محدد، كما أن هناك من يعرف التطور على أنه يعتمد على التصور الذي يفترض أن كل المجتمعات تمر بمراحل محددة وثابتة، تبدأ من البسيط إلى المعقد، بالإضافة إلى ذلك فإن ذلك المفهوم يشمل عملية التغيير التدريجي التي تقع في كل المجتمعات، وذلك مثل التطور الذي يحدث في منظمات التغيير في المجتمع أو أدوار الأفراد التي يعاد تحديدها .[4]

---

[1] إبراهيم حسين العسل ، **التنمية في الفكر الإسلامي : مفاهيم – عطاءات – معـوقات – أســاليب** ، بيروت :دار مجد، 2006 ، ص 23 -24

[2] عبد الرحيم تمام أبو كريشه ، مرجع سابق ، ص 35 -36

[3] محمد عاطف غيث ،**قاموس علم الاجتماع** ،مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1979 ،ص 414

[4] عبد الرحيم تمام أبو شحاته ، مرجع سابق ،ص34 -35

مفـهوم التحـديث "Modernity":

يعرف "**ايزنتات** Eisenstadt" التحديث على أنه "عملية انتقال نحو الأنماط أو النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تطورت داخل غرب وشمال أمريكا بدءا من القرن السابع عشر وحتى القرن التاسع عشر، وانتشرت داخل الأقطار الأوربية الأخرى، ثم انتقلت خلال القرنين التاسع عشر والعشرين إلى قارات أمريكا الجنوبية وأسيا وإفريقيا "[1] إن مفهوم التحديث يشير إلى ظاهرة محلية ناتجة عن الاحتكاك بالحداثة الأوربية خلال مرحلة الاستعمار، ويلقى مفهوم التحديث رواجاً في التعبير عن الحوائج المادية اليومية للناس ونمط الحياة، ويشير إلى بنى متكاملة مثل الثقافة أو الروافد الثقافية أو التشكيلات الاجتماعية، لذلك يستطيع المرء أن يعبر عن ثقافته الحديثة[2].

2-تطور مضامين مفـهوم التنـمية

باعتبار أن التنمية هي حصيلة جهد فكري طويل، لذا فقد مر الفكر التنموي بتحولات كبيرة استوعبت فيها النجاحات والفشل، وهذه التحولات طرحت بدورها مفاهيمها الـــخاصة مثلما طرحت مـــجموعة سياسات واستراتيجيات وصولا إلى مفهوم التنمية الإنسانية المستدامة، وسنحاول فيما يلي سرد التطور التاريخي الذي شهده مفهوم التنمية .

2-1- المضامين الاقتصادية للتنمية:

لقد ساد في الخمسينيات من القرن الماضي النموذج الاقتصادي المتمحور حول تكوين رأس المال كأحد عناصر الإنتاج، والقائل بأن عمليات التنمية تحتاج أساسا إلى التمويل الخارجي، وأنه من شأن تراكم رأس المال المســـتمر أن ينعكس "عاجلا" أم "آجلا" على مختلف الفئات الاجتماعية، وبهذا ارتبطت نظريات التنمية ومقارباتها التنموية بنماذج النمو الاقتصـــادي التي كانت تركز على أحد عناصـــر الإنتاج وهو "رأس المال"، بينما العمل لا يشكل عنصرا مفيدا،حيث تميزت هذه النماذج بأنـــها دينامـــي، بمعنى أن ناتج فترة معينة يحدد حركة المتغيرات في الفترة التالية، وذلك لاعتبار أن رأس المال هو العنصـــر الذي يتم إنتاجه، والذي يدخل في نفس الوقت في إنتاج المنتجات الأخرى بما فيها رأس المال نفسه.[3]

فسـاد التفكير خلال هذه الفترة بأن التنمية تحتاج إلى تمويل ضـخم للموارد من الخارج، وهو ما ينطبق على الدول المتقدمة التي كانت مصابة بنقص فادح في الموارد بسبب الحروب العالمية التي دمرت معظم مرافقها.

أما في فترة الســتينيات فقد ســاد الاعتقاد بأن النمو الاقتصــادي يعد الأســاس الذي يمكن أن يعول عليه لتحقيق التنمية الاقتصادية باعتقاد أن النمو الاقتصادي سينعكس تلقائيا على الفقراء بمزايا غير مباشرة

---

[1] ريتشارد هيجوت ،**نظرية التنمية السياسية** ، ترجمة : حمدي عبد الرحمن،محمد عبد الحميد ، الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية ، 2001، ص 44

[2] دون مؤلف ،"**ظاهرة الاستهلاك عند الشباب**" ، http://sez.ae/vb/showthread.php?p=278851،بتاريخ: 2008/06/20

[3] رمزي زكي، و آخرون ، **التنمية البشرية في الوطن العربي** ،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،1995 ،ص ص 83- 391

تمكنهم من الخروج من دائرة الفقر والتخلف[1] ، كما ظهرت في هذه الفترة بعض الكتابات التي دعت إلى ضرورة الاستثمار في البشر من خلال إعطاء الأولوية للتعليم و التدريب، وهو ما أدى إلى بروز مفهوم "تنمية الموارد البشرية" .[2]

لقد ساد الاعتقاد خلال هذه الفترة أن عناصر التنمية، وكما حددها "**آدم سميث**" في كتابه "بحث طبيعة وأسباب ثروة الأمم" عام 1776م، تتمثل في :

1. ضرورة إحداث تغييرات هيكلية تتمثل في القضاء على الإقطاع.
2. وضع سياسات للتراكم تتمثل في الدعوة للادخار والهجوم على الإسراف.
3. إحداث تقدم تكتيكي يتمثل في تقسيم العمل.
4. ضرورة وجود سياسة اقتصادية تقوم على إطلاق حرية رجال الأعمال ومنها صلاحية رفع عملية الإنتاج والاقتصاد القومي.[3]

ويمكن القول أنه تم خلال هذه الفترة الانتقال من مفهوم النمو الاقتصادي إلى مفهوم التنمية الاقتصادية التي تنطوي على حدوث تغييرات في هيكل توزيع الدخل، وهيكل الإنتاج، ونوعية السلع والخدمات، بالإضافة إلى إطلاق حرية العمل في المجال الاقتصادي، فعرفت التنمية حينها "بأنها عملية تطورية تاريخية طويلة الأمد، يتطور خلالها الاقتصاد القومي من اقتصاد ساكن إلى اقتصاد متحرك، يزيد فيه الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط "[4].

ما فتئ الفكر الغربي ينسج النظريات ويطور المقاييس من أجل " تحقيق نمو مستمر في الناتج القومي، وما ينتج عنه من تحقيق نمو مستمر في دخل الفرد الإجمالي، وما يؤدي إليه ذلك من تحسن في ظروف معيشة المواطنين في البلدان غير الغربية التي عرفت بالدول النامية "، ووفق هذا المنظور، فإن الدول النامية قد ركزت جهودها على النمو الاقتصادي كطريق للقضاء على مظاهر التخلف، واقتصر تقييم خطط التنمية على المؤشرات الاقتصادية بناء على النظرة التقليدية التي ترى أن تحقيق التنمية لا يكون إلا من خلال تحقيق نمو اقتصادي عن طريق الاستثمار الأمثل للموارد المتاحة بغرض زيادة الناتج القومي، وبالتالي زيادة دخل الفرد و من ثمة الاستثمار.

لقد خاب ظن دول العالم الثالث عندما اعتقدت أن هذه الاستثمارات وتراكم الثروة المحققة منها سوف تنتشر وتتساقط و تتوزع بطريقة آلية فتصل بالتالي إلى المجموعات الأفقر من السكان في المجتمع، وأن هذه الفئات سوف تستفيد من منافع النمو الاقتصادي بطريق غير مباشر، فالتنمية المتمحورة حول الأهداف السلعية الاقتصادية والنقدية، وما ارتبط بها من مفاهيم وسياسات واستراتيجيات لم تحقق ما كان مرجوا منها

---

[1] إسماعيل عبادي حمادي ، و آخرون ، **الأهمية التطبيقية لمؤشرات التنمية البشرية** ،بغداد : بيت الحكمة ،2001 ،ص 77

[2] جورج القصفي ، **التنمية البشرية: مراجعة نقدية للمفهوم والمضمون** ، الكويت :برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،1995 ،ص 83

[3] محسن عقون ، "**ماهية التنمية و أبعادها**"، **مجلة الحقيقة** ،العدد 01 ، الجزائر :جامعة ادرار ،أكتوبر 2002 ،ص237

[4] مصطفى زروني ،" **النمو الاقتصادي و استراتيجيات التنمية :حالة اقتصاديات دول جنوب شرق أسيا** "،**رسالة ماجستار** ،جامعة الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ،2000،ص 06

من تحسين في أحـوال الناس، إذ ثبت أن أوضـاع الفقراء لا تتحسـن بطريقة تلقائية بمجرد زيادة الاستثمارات والحصول على المعونات الأجنبية والتكنولوجيا، بل يتطلب ذلك سياسات وإجراءات مباشرة للهجوم على الفقر وتوسيع فرص العمل وتمكين ذوي الدخول المنخفضة من الحصول على حاجاتهم الأساسية، وتحول الاهتمام من النمو الاقتصادي إلى قضايا التفاوت والعدالة في التوزيع، وتم صقل مفهوم أوسع للتنمية قلص من هيمنة العنصر الاقتصادي وأبرز الجوانب الهيكلية والثقافية والسياسية للتنمية.[1]

ومن هنا أصبح التمييز واضحا بين النمو الإقتصادي الذي يعبر عن مجرد الزيادة الكمية في متوسط الـدخـل الفردي الحقيقي، وبين التنميـة التي تتجـاوز هـذا النمو إلى "العمليـة الهـادفـة إلى تحولات هيكليـة اقتصادية واجتماعية تتحقق بمقتضاها العدالة في توزيع الثروة والقضاء على مشكلات الفقر والبطالة .[2]

وشـهدت فترة السبعينيات مولد نهج الاحتياجات الأساسية للتنمية الذي طرحته وطورته منظمة العمل الدولية، ويمثل العنصـر الأسـاسـي لهذا النهج، ضـرورة اضـطلاع الحكومات بدور الموارد في الخدمات الأساسية، فعملت السياسة الاقتصادية على التحـيز إلى البيئة الاجتـماعية ممثلة في الفقراء بإعادة توزيـع الدخل والأصـول الإنتاجية لصـالح المجموعات الأكثر فقرا، وإيجاد مناصـب عمل وإنجازات هامة لإشـباع الحاجات الأساسية، وتعزيز الرعاية الصحية والتعليم مع تجاهل الحقوق المدنية والسياسية [3].

فالفكر التنموي خلال هذه الفترة عالج قضـيتين مهمتين :الأولى تتعلق بعدالة توزيع الدخل، وظاهرة الفقر، والثانية ترتبط بأهمية تأمين "الحاجات الأسـاسـية" لأفراد المجتمع عامة، ولقد لقت هاتين المسـألتين دعما قويا من خلال تبنيهما من قبل منظمة العمل الدولية والبنك الدولي، وذلك لاقتناعهما بفكرة أن البشـر هم هدف التنمية، غير أن الأمر ظل مقتـصرا على توزيع الثمار المـادية للتنمية دون التطرق إلى النواحي السياسية والثقافية.[4]

ويعود الفضـل لهذا التحول إلى الأمم المتحدة، فلقد نادت الدول النامية – التي صـار لها وزن في الجمعية العامة للهيئة– ورفعت شعار إنشاء نظام عالمي جديـد أكثر توازنا وعدلا، وتجسد هذا التصـاعد في الوزن السياسي والمعنوي بعد انتخاب الإفريقي "أحمد مختار مبو" لليونسكو (1974)، فبادرت الأخيرة بوضع مسألة التنمية في أولى اهتماماتها للتوصل إلى فكرة شاملة للتنمية [5].

---

[1] مجد الدين خمش **، الدولة والتنمية في إطار العولمة** ، ط1 ، الأردن : دار مجدلاوي ، 2004 ، ص23

[2] عبد الرحمن العيسوي ، مرجع سابق ، ص 15 – 16

[3] علي عبد الله ،" **موقع التنمية البشـرية ضـمن الإصـلاح الهيكلي** " ،**مجلة الباحث**، العدد 02 ، الجزائر: منشـورات جامعة ورقلة، 2003،ص 100

[4] رمزي زكي و آخرون، مرجع سابق ، ص 84

[5] اسكندر الديك، محمد مصطفى الأسعد، مرجع سابق ، ص 21– 24

أما جهود اليونســكو فلقد توجت بفكرة "**فرا نســوا بيرو**" (FRANCOIS PERROUX) أحد الخبراء المكلفين بالموضـوع – التي تضـمنها كتاب " فلسـفة لتنمية جديدة "، ونظر فيها للتنمية كعملية "إعادة صـنع الأمم لنفسها وللجماهير الإنسانية وينبغي أن تكون شاملة ومنبثقة من الداخل بهدف :

- تشجيع ترقية الأفراد والجماعات على صعيد الحياة المادية والثقافية وتكوين الإدارة السياسية؛
- توجيه البنى الاقتصادية والاجتماعية للتطوير الكامل لأعضاء المجتمع؛
- نشر ثمار التجديد والاستثمار والمعارف العلمية والطاقة الجمالية بأقصى سرعة ممكنة داخل مجموع السكان .

ولاحظ "بيـرو" أن منطق اقتصاد السوق قد صحح بمبدأ اقتصاد التضامن من قبل قوى اجتماعية في منتهى القـــوة هي قوة الأمم المحرومة التي رفعت راية الطبقات المحرومة، إن زوال الاسـتعمار ووعي البلاد النامية وانتشـار الإعلام قد سـاعدوا على وضـع الاقتصـاد السـلعي موضـع اتهام، فقد تم اكتشـاف الفقر المطلق والفقر النسبي، وبدأت عبارات العدالة والإنصاف، المساواة، التضامن الإنساني ...إلخ، تغزو التقارير الاقتصـادية للخبراء الأكثر كفاءة [1]، فأصـبح الناس هم هدف التنمية، لكن بمعنى توزيع الثمار المادية للتنمية دون التطرق للنواحي الأخرى.

وفي خضـم السـعي إلى إحداث التنمية الشـاملة في الدول النامية، وبصـورة أوضـح في خضـم سـعي النظم الرأسـمالية إلى تعظيم الربح، برز مفهوم رأس المال البشـري وتنمية الموارد البشـرية[2]، فأصـبح ينظر للإنسان كمدخل لتعظيم التنمية لا النظر إلى التنمية كمدخل لتحقيـق رفـاه الإنسان أصبحت الأخيرة (التنمية) تعبر عن " اسـتثـــمار في الإنسـان (في مجالات التعليم و الصـحة و الإسـكان...إلخ) من خلال إعداد وتوجيه الطاقات البشرية للمجتمع، بتزويد الأفراد بقدر من الـخدمات يتيح لهم فرصة المشاركة والمساهمة في النشاط الاقتصادي المبذول في المجتمع [3] .

وفي ظل كل هذه التطورات الايجابية في الفكر التنموي كان عقد الثمانينيات أيضـــا هو "عقد التنمية المفقودة" باتفاق الجميع، خاصـــة بالنســـبة إلى دول العالم الثالث [4] ، فازداد ضـــغط المجتمع الدولي بهدف تطبيق سياسات الاستقرار الاقتصادي والتكييف الهيكلي خاصة بعدما وصل نموذج الحاجات الأساسية الذي قدمته منظمة العمل الدولية إلى طريق مسدود، لكن السياسات الجديدة المتبناة كان لها انـــعكاس كبير على أوضـاع الطبقات الوسطى والدنيا، حيث يعترف البنك الدولي بأن تطبيق برامج الصـحيح الهيكلي لم تمنح إلا القليل من الاكتراث بآثارها على الفقراء، وهو ما أدى إلى زيادة المديونية وتعثر النمو الاقتصـــادي وتزايد البطالة و الفقر،...[5]، الأمر الذي انعكس على دول الجنوب التي أخذت تدفع أكثر مقابل خدمة ديونها، في

---

[1] المرجع السابق الذكر ، ص 22 – 24

[2] حامد عمار ، **مقالات في التنمية البشرية** ، مصر : الدار العربية للكتاب ، 1998 ،ص 32 – 33

[3] إسماعيل حسين عبد الباري ، **أبعاد التنمية** ، ط2 ، القاهرة : دار المعارف ، 1982 ، ص 71– 72

[4] هيئة الأمم المتحدة، **تقرير التنمية البشرية 1992** ، نيويورك:برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 1992، ص 7

[5] هيئة الأمم المتحدة ، **تقرير التنمية البشرية 1993**، نيويورك : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 1993 ، ص 09

حين أخذت تستلم أقل فأقل مقابل صادراتها من السلع والمواد الأولية، واتضح أن ما دفعته في شكل فوائد في هذه الفترة تجاوز بمرات عديدة الحجم الأصـــلي للدين، مما اضـــطرها للاســـتدانة لمجرد دفع فوائد الديون السابقة، وهو ما يعرف بفخ الدين، الأمر الذي انعكس سلبا على دول الجنوب .[1]

ومن هنا نخلص إلى أن استخدام مفهوم التنمية قد عرف تطورا فكريا ومفاهيميا، حيث تم التركـيز خلال الخمسينـــيات والستينيات من القرن الماضي على مسائل التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي ليركز خلال السبعينيات على تخفيف وطأة الفقر وتأمين الحاجات الأساسية للبشر، غير أن هذا الاهتمام بالجانب البشري من قبل الفـــكر الاقتصادي قد تم إغفاله لاحقا في الثمانينيات حيث أصبح التركيز على سياسات التكييف الهيكلي التي حمل لوائها صندوق النقد الدولي .

2-2- البعد الإنساني للتنمية :

نتيجة للانعكاسات السلبية التي خلفتها برامج التصحيح الهيكلي، ظهرت العديد من الدراسات التي حاولت إيجاد حلول للنهوض بمسـتوى التنمية من جديد، ولعل من أبرز هذه الإسـهامات، ما جاء به "**أمارتيا سـن**" (AMARTYA SEN)، الذي ركز في العديد من اهتماماته الفكرية على تطوير المفهوم الاقتصـــادي للعلاقة بين السلع المنتجة والإنسان، وانتقد ثلاثة مفاهيم تقليدية للتنمية :

- التوسع في إنتاج البضائع والخدمات ؛

-الازدياد في المنافع ؛

-تلبية الحاجات الأساسية .

وطرح في مقابل ذلك مفهوم الاســتحقاقات والقدرات، فالتنمية حســب "**ســن** " ينبغي أن تعنى بما يســتطيع الناس أن يفعلوه أو يمتنعوا عن فعله، وبعبارات "كارل ماركس " أن يتم اســتبدال ســيطرة الظروف والحظوظ على الإنسان بسيطرة الإنسان عل الظروف والحظوظ.

ونال مفهوم التنمية البشرية مكانته في نطاق الفكر الإسلامي، فمن سمات العمل التنموي الإسلامي العناية الشاملة بالإنسان من ولادته إلى نهاية حياته، على أن لا تقتصر العنـاية على جانب واحد من جوانب شخصية الفرد ولكن العناية بجسمه وقلبه وعقله وحسه ووجدانه وضميره .[2]

لقد بادر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ منتصف الثمانينيات وخصوصا بعد مطلع التسعينيات، إلى إعادة التركيز على محورية الجانب البشري في التنمية، فقدم تعريفا للتنمية البشرية في أول تقرير له سنة (1990) بأنها " عملية تمكين الناس من أن يكون لهم خيارات أوســـع "، و تنشـــأ عملية التمكين هذه عن

[1] عبد الله عبد الخالق ، **"التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية "،مجلة المستقبل العربي** ،العدد 167 ،بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1993، ص 89

[2] عبد الرحمن عيسوي، **الإسلام والتنمية البشرية** ،بيروت :دار النهضة العربية ،1988،ص 105

طريق توسيع القدرات الإنسانية والطريقة التي يعمل بها الناس، أي ما يفعلونه وما يمكن أن يفعلوه أو يكونوه.[1]

وهناك ثلاث خيارات أساسية هي : أن يحيا الناس حياة طويلة خالية من الأمراض، أن يكتسبوا المعرفة، وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة ، ثم تتسع إلى خيارات أخرى بعد ذلك لتشمل الحريات السياسية والإقتصادية والاجتماعية ،توفير فرص الخلق والإبداع ،الاحترام الذاتي الشخصي ،التمتع بحقوق الإنسان المكفولة، وهذه الخيارات قد تكون مطلقة ويمكن أن تتغير مع مرور الوقت .

فالبرنامج الإنمائي ينظر للتنمية البشرية "على أنها عملية متوازنة وديناميةتتضمن ثلاثة أبعاد أساسية هي:

1. تأهيل وتكوين وصقل القدرات البشرية، فالأفراد يولدون متساويين نسبيا في القدرات، إلا أن هذه القدرات تصقل أو تهدر وفقا لمستوى التأهيل من خلال التعليم ،التدريب، التنشئة الاجتماعية .
2. توظيف واستغلال القدرات البشرية في التنمية الاقتصادية والسياسية ، والمجتمعية .
3. تتعلق بمستوى رفاهة المجتمع ."[2]

ومن خلال ما سبق، نتعرف إلى طرفي المعادلة الداعية إلى أن "الإنسان هو صانع التنمية "، وهو ما تعكسه مسألة تشكيل القدرات والاستثمار في البشر، وكذلك "الإنسان هو هدف التنمية "، وهذا ما تعكسه مسألة انتفاع البشر بقدراتهم .

قياس التنمية البشرية:

من هذا المنظور لا تقاس التنمية البشرية بمعيار الدخل وحده بل تقاس بدليل آخر أكثر شمولا يسمى "دليل التنمية البشرية" وهو يركز على ما يلي :

1. مؤشر أمد الحياة : أي طول الحياة ، يقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة، تكمن أهميته في الاعتقاد بأن الحياة الطويلة هي قيمة في حد ذاتها.
2. مؤشر المعرفة: يقاس بمدى الإلمام بالقراءة والكتابة، ونسبة القيد في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي ليصبح دليل التحصيل التعليمي.
3. مؤشر حيازة الموارد اللازمة لتحقيق حياة كريمة، يتطلب بيانات عن حيازة الأرض، الائتمان، الدخل والموارد الأخرى.

---

[1] هيئة الأمم المتحدة ، **تقرير التنمية البشرية العالمي للعام 1995**، نيويورك : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 1995 ،ص 11 .

[2] محمد كمال التابعي ، "**التنمية البشرية المستدامة :المفاهيم والمكونات** "، **مجلة مفاهيم:الأسس العلمية للمعرفة** ،العدد 14، القاهرة : المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ،فبراير 2006 ،ص 5

وعليه فإن :

"دليل التنمية البشـــرية =دليل العمر المتوقع +دليل التحصـــيل التعليمي +دليل نصـــيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ÷3 " [1].

2-3- البعد البيئي للتنمية :

يواجه العالم منذ بضـعة عقود موقفا صـعبا لم يسـبق له مواجهته، حيث تعاني الطبيعة على كوكب الأرض من التدهور بفعل النشـاطات الإنسانية المتعـاظمة، ويعاني البشـر من صعوبات وعجـز في تلبية مطالبهم من الاحتياجات الضـرورية، في مقابل تردي متزايد لإطار معيشـتهم، لذلك ارتبطت قضـايا البيئة ارتباطا وثيقا بقضايا البشر ومشاكلهم من حـروب وفقـر وزيادة السـكان ونقص الوعي الذي أدى إلى ظـهور العديد من المشاكل كالتصحر، انتشار مظاهر التلوث، واضمحلال طبقة الأوزون،...

نظرا لهذه المشـــاكل وغيرها، وتبعا لشـــمولية عامل البيئة وارتباطه بتطور النشـــاط الإنســـاني وخصـوصـيته فوق القومية (لا يعترف بالحدود السـياسـية) فإنه لم يعد اختصـاصـا قطريا بحتا بل أصـبح من أولى اهتمامات المجتمع الدولي ككل، وهكذا أصـــبحت البيئة مجالا عالميا وقوميا للاهتمام العلمي حيث تعددت الدراســـات والبحوث التي حاولت إثارة الوعي بأهمية البيئة ومواردها، وما تتعرض له من اســـتنزاف وإفساد مقصـود، والدعوة إلى ضـرورة الحفاظ على التوازن البيئي، فضـلا عن قلق الإنسـان حول مستقبله في البيئة، حيث نجد أن الإنسان الذي بدأ حياته على الأرض، وهو يحاول حمـــاية نفسه من غوائل الطبيعة، قد انتهى به الأمر –بعد آلاف السنين- وهو يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه.[2]

إن البيئة ليست مجرد عناصر طبيعية (ماء ، هواء، تربة، معدن، نباتات،...)، بل هي أيضا رصيد الموارد المادية (الموارد الطبيعية التي أتاحها الله للإنســـان كالغذاء...)، والاجتماعية (مجموعة النظم الاجتماعية والمؤسـسـات التي أقامها الإنسـان) المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشـباع حاجات الإنسـان وتطلعاته، وعليه فإن البيئة تعني الإطار الذي يعيش فيه الإنسان.[3]

إن البعد البيـئي يحرص على الإنـصـاف بين متـطلبات الجيل الحاضر ومتطلبات الأجيال القادمة، وهو ما أدى إلى تعميق فكرة الاسـتدامة في التنمية الإنسـانية، والتي تعني ألا تقتصـر قابلية الاسـتمرار في التحســـن على الجيل الحالي من المواطنين في فترة زمنية معينة، بل لابد من مراعاة التحســـن على الأفق الزمني البعيد، وعلى حالة الحياة للأجيال المتعاقبة، وما يضـمن لها الشـروط المناسـبة لحياتها، وما ينتج عن ذلك من تنمية قدراتها المتنوعة والانتفاع الأمثل بها.

---

[1] مركز البحوث الإفريقية ،**التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2002**،القاهرة :معهد البحوث و الدراسات الإفريقية ،2001-2002 ،ص 527-528

[2] علي المكاوي ، **البيئة و الصحة :دراسة في علم الاجتماع الطبي** ،الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية ،1995 ،ص 80

[3] المرجع السابق ، ص 18

وبهذا احتلت البيئة مكانة هامة في مفهوم التنمية الإنسانية، باعتبارها شرطا ومطلبا أساسيا من متطلبات التنمية القابلة للاستمرار والسليمة "Sustainable development " أي التنمية التي تراعي الاعتبارات البيئية والإنمائية والاقتصادية في تخطيط وتنفيذ المشاريع التنموية[1] .

والاستدامة تعني تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون الحد من إمكانية تلبية احتياجات أجيال المستقبل حسب تعريف الهيئة العالمية للبيئة 1987، وبدمج مفهوم التنمية الإنسانية مع عنصر الاستدامة نصل إلى التنمية الإنسانية المستدامة كعملية توسيع خيارات الناس وقدراتهم من خلال تكوين رأسمال اجتماعي يقوم بتلبية احتياجات الأجيال الحالية بأعدل صورة ممكنة دون الإضرار بحاجات الأجيال القادمة، فجل الدراسات أكدت على وجود علاقة خاصة قائمة ما بين الاستدامة البيئية والمستوى الصحي والقضاء على الفقر والعوز[2].

ويعود ظهور مفهوم التنمية المستدامة إلى مؤتمر استوكهولم سنة 1972م حول البيئة الإنسانية، الذي نظمته الأمم المتحدة، الذي ناقش للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم[3]، إلا أن هذا المفهوم ظل غامضا خلال عقد السبعينيات، حيث اقتصر على الندوات العلمية المغلقة التي كانت تحاول أن تجد تعريفا مقبولا لهذا المفهوم وإجابة مقنعة للتساؤلات حول إن كان بالإمكان تحقيق تنمية منسجمة مع متطلبات البيئة، وإن كان بالإمكان التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة لا تضع قيودا على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم والرقي والنمو الاقتصادي .[4]

لقد عاد مصطلح التنمية المستدامة إلى الوجود بعد مرور أكثر من عشر سنوات من طرف وزيرة البيئة النرويجية السابقة "برينتلاند Gro Harlem Brundtland"عام 1987 عندما قدمت تقريرها كرئيسة للجنة البيئة والتنمية التي أنشأتها الأمم المتحدة، موضحة في تقريرها أن الأنماط المعمول بها في دول الشمال والجنوب لا تحتوي على شرط الاستدامة، وأنها حتى و إن كانت تبدو ناجحة بمقاييس الحاضر فإنها عاجزة وضارة بمقاييس المستقبل .[5]

وبعد خمس سنوات، تبنت الأمم المتحدة مؤتمرا عالميا حول البيئة والتنمية سمي ب "قمة الأرض" المنعقد ما بين 3 و 14 جوان 1992 بمدينة "ريو ديجانيرو البرازيلية "والذي كان يهدف إلى وضع أسس

---

[1] محمد كامل الربيعي ،مرجع سابق ، 35

[2] هيئة الأمم المتحدة ، **تقرير التنمية البشرية العالمي للعام 1995**، مرجع سابق، ص12

[3] سليمان الرياشي ،**دراسات في التنمية العربية :الواقع و الآفاق** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، د س ن ، ص 238

[4] محمد صالح الشيخ ، **الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها** ،الإسكندرية :مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ،2002، ص113

5 محمد فائز بوشدوت، "**التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي**"، رسالة ماجستار، جامعة الجزائر :كلية الحقوق ،2003 ، ص 125

بيئية للتعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة، انبثقت عنه وثيقتين هما "إعلان ريو بشـــأن البيئة والتنمية "و"جدول أعمال القرن 21" ومنذ ذلك الحين أصبحت الاستدامة في التنمية شعارا دوليا .[1]

وعرفت التنمية المســـتدامة تعدد وتنوع في التعاريف التي قدمت لها، حيث يعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنها :

"تنمية تسمح بتلبية احتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها "[2].

3- أبعاد التنمية المستدامة.

من خلال ما سبق يلاحظ أن التنمية الإنسانية المستديمة تتضمن أبعاداً متعددة تتداخل وتتفاعل فيما بينها من شأن التركيز على معالجتها إحراز تقدم ملموس في تحقيق التنمية المستهدفة، وهي:

1- الأبعاد الاقتصادية: وتتضمن:

- ضمان حق حصول الأفراد على الموارد الطبيعية؛
- إيقاف تبديد الموارد؛
- مدى مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث البيئي ومعالجته. [3]

2-الأبعاد البشرية: وتشمل :

- تثبيت النمو الديمغرافي؛
- أهمية التوزيع المتجانس للسكان؛
- الاستخدام الكامل للمواد البشرية- الصحة والتعليم.

3-الأبعاد البيئية: وتتضمن:

-ايقاف إتلاف التربة والاستعمال الرشيد للمبيدات، ومنع تدمير الغطاء النباتي والمصايد؛
- حماية الموارد الطبيعية؛
- صيانة المياه؛
- تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية؛
- حماية المناخ من الاحتباس الحراري.[4]

---

[1] Jean –Marie Harrbey, **Le Développement Soutenable** , paris:economica, 1998, p 8

[2] عبد اله عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 8

[3] بدر وردام ،"**كيف يمكن قياس التنمية المستدامة**" ،http://www.macro-ecologie.net/article.php?id_article=186، تاريخ الاطلاع :2007/06/12 ، p 03

[4] أمين السيد أحمد لطفي، **مستقبل المراجعة في القرن الواحد و العشرين، قراءة و تطلعات**، القاهرة :دار النهضة، 2002، ص33

4-الأبعاد التكنولوجية:

- استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية؛
- الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة؛
- المحروقات والاحتباس الحراري ؛
- الحد من انبعاث الغازات؛
- الحيلولة دون تدهور طبقة الأزون.[1]

4/ تحديات التنمية:

رغم تشابه الدول النامية في بعض السمات المشتركة كعدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة والتبعية الاقتصادية...الخ، إلا أنها لا تشترك في كافة المعيقات وذلك لاختلاف أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وامكانياتها المادية والبشرية وترتيبها في سلم التنمية، ويمكن تقسيم تحديات التنمية اجمالا إلى تحديات داخلية ترتبك ببيئة كل دولة وأخرى خارجية تتجاوز حدود الدولة القطرية ما يطرح مشكلة البحث الجماعي لحلها.

4-1-التحديات الداخلية: وتضم مجموعة من التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أ- المعوقات الاقتصادية: وتشمل ما يلي:

- **الحلقات المفرغة:** يقصد بها تفاعل مجموعة من القوى بشكل يبقي الدول النامية في حالة من الركود والتخبط دون الوصول الى التنمية، أي أن هناك مجموعة من خصائص التخلف سواء كانت اقتصادية، تكنولوجية، اجتماعية أو سياسية تعمل تلك القوى على ضمان استمرار تفاعلها فيما بينها بشكل دائري على نحو يجعل كل خاصية في ذات الوقت سببا ونتيجة لغيرها من الخصائص، فمثلا في الحلقة المفرغة للفقر، يؤدي انخفاض مستوى الدخل القومي الحقيقي إلى انخفاض مستوى الدخل الفردي، وبالتالي ضعف القدرة الشرائية للفرد ومنه تدهور مستوى التغذية والصحة والسلامة الاجتماعية والتعليم ما ينعكس على انخفاض مستوى الكفاءة الإنتاجية الذي يؤدي الى ضعف الجودة الإنتاجية كما ونوعا ومنه ضعف التوزيع والتسويق ومن ثم انخفاض مستوى الدخل الوطني الإجمالي والدخل الفردي وهكذا، ما يجعل فقر الدول النامية يولد فقرا جديدا بسمات جديدة.

- **ضيق الأسواق المحلية:** يثمن العالم "kindleberger" فكرة ضرورة الأسواق المحلية في عملية التنمية، وتعد مسالة ضيق الأسواق المحلية وضعفها في استيعاب الطلبات والعروض من أهم العقبات التي تواجه التنمية، لأنه يرى بأن التصنيع لابد أن يعتمد في بدايته على الأسواق المحلية لأن فرص التصدير تكون محدودة في

[1] محمد زرقون ، أبو حفص الرواني، "**حوكمة الشركات: منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**"،ورقة عمل مقدمة في **الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد في المؤسسة الإقتصادية** ، جامعة سكيكدة:2006.

البداية بسبب المنافسة الدولية التي تتطلب مواجهتها كفاية إنتاجية عالية قلّما تتوفر في المراحل الأولى للتصنيع، وقد يؤدي ضيق الأسواق المحلية إلى تقييد حجم المشروعات ووجود فائض غير مستغل في طاقاتها الإنتاجية ما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج وعدم الإنتفاع بمزاياه.

– **نقص الموارد الطبيعية:** إن توافر الموارد الطبيعية وتنوعها يشكل عاملا اساسيا لتحقيق التنمية اذا ما حسن استخدامه، ويهيئ لها فرص أفضل، وقد لا يؤدي النقص في بعض هذه الموارد إلى الوقوف في وجه تحقيق هذه التنمية طالما أمكن الحصول على هذه الموارد من خلال التجارة أو إحلال عامل إنتاجي محل عامل آخر.

– **ضعف الهياكل القاعدية:** والمقصود بها وسائل النقل والمواصلات والاتصالات وبعض المرافق العامة التي تستخدم في العديد من الصناعات مما يؤدي إلى انخفاض التكاليف المتغيرة وهو ما يساعد في دفع عملية التنمية.

ب– التحديات الاجتماعية: من أهمها:

– **النمو الديمغرافي:** وتتجلى مظاهرها في ارتفاع معدل نمو السكان، وسوء توزيعهم أين يتمركز غالبية سكان الدول النامية في عدد قليل من المناطق مع بقاء المناطق الأخرى شبه خالية.

– **معضلات البيئة الاجتماعية والثقافية:** ومن أهم مؤشراتها:

- ارتفاع نسبة الأمية وضعف المستوى التعليمي حيث تصل الأمية الى حوالي 70% في بعض الدول كالهند، باكستان، إيران مقابل حوالي 1% في الولايات المتحدة الأمريكية.
- سوء الوضع السكاني نتيجة الفقر، الانفجار السكاني وسوء استغلال الموارد البشرية والطبيعية.
- تدهور المستوى الصحي في معظم الدول المتخلفة حيث يوجد طبيب لكل 16000 مواطن في كينيا، وطبيب لكل 40000 مواطن في الهند، مقابل طبيب لكل 600 مواطن في الولايات المتحدة الأمريكية.

– **الثقافة الاجتماعية السائدة:** وتتمثل في بعض المعتقدات الدينية والطقوس الرجعية، والعلاقات القبلية العائلية أين يتم توزيع الوظائف على أساس القرابة والعصبية وليس على أساس الكفاءة وهو ما يعمل على انخفاض الإنتاجية، ويؤدي إلى ضعف المنظومة التنموية.

4–2– التحديات الخارجية: وتتمثل في العراقيل التي تفرضها محددات السياق الدولي ومتغيرات النظام الاقتصادي الراهن بمؤسساتها وسياساته التي تعكس نمطا من العلاقات الاقتصادية الدولية يتسم بالتبعية لصالح الدول المتقدمة ويمكن اجمال انعكاسات هذا النمط من العلاقات على الدول النامية في:

* اعتماد الدخل القومي للدول النامية على الصادرات من المواد الأولية؛
* اعتماد الاستثمار على رؤوس الأموال الأجنبية؛
* سيطرة الأجهزة الأجنبية على عمليات التجارة الخارجية؛

* التبعية التكنولوجية، أين تقوم الدول المتقدمة باحتكار التكنولوجيا الحديثة لمدة طويلة ثم تصدرها إلى الدول النامية.

هذه التبعية عملت على تقويض عملية التنمية في الدول النامية، وجعل منها دولا مستقبلة لبرامج التنمية ومواردها ما أضعف قدرات الدول النامية وجعلها مرهونة لها .[1]

5-التنمية من منظور إسلامي: الأهداف والمرتكزات

يعدّ موضوع التنمية من أهمِّ الموضوعات التي تشغل الناس أفراداً وجماعات، شعوباً وحكومات. والسبب في ذلك أنّ النّاس كلّهم يسعون جاهدين للتنمية كل على شاكلته، والإسلام كشريعة مكتملة الأركان والأهداف، فلم يغفل هذه القضية التي لم ينظر اليها على أنها عملية قابلة للقياس بل عملية حضارية متكاملة والأبعاد.

إن البحث عن أفكار تنموية متسقة مع قيم الشريعة الاسلامية يقتضي التمسك بالقيم التنموية التي أرساها الله تعالى في كتابه الكريم وفسرتها السنة المطهرة، واجتهد فقهاء المسلمين في إبرازها، والدعوة للتعامل بمقتضاها، وهذا يقتضى دراسة هذه القيم التنموية، من حيث المفاهيم والمبادئ والأهداف والخصائص، لإبرازها للمجتمع للعمل بها كبديل إسلامي للقيم الوضعية السائدة .

5-1- رؤية الإسلام للتنمية: التعريف والدلالة

لم يرد لفظ التنمية في الكتاب والسنة، ولكن كثيرا ما تناول القرآن الكريم السلوك الاقتصادي وإحاطته به، وفرضية أن يكون هذا السلوك رشيداً في مجال الكسب والإنتاج والاستهلاك، ولم يستخدم القرآن الكريم مصطلح النمو أو التنمية، ولكن هنالك العديد من المصطلحات التي تدل على النمو أو التنمية والتي منها: الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، وإصلاح وإحياء الأرض وعدم فسادها، والحياة الطيبة، والتمكين . ويعتبر مصطلح العمارة، والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية في الإسلام.

لقد جاء في الاسلام لفظ "عمارة الأرض" كمفهوم ذو دلالة أوسع من المفهوم الوضعي للتنمية التي تنحصر في الانتاج المادي وتغفل الحاجات الروحية ويختل فيها التوزيع، ولا يتمتع كل الأفراد بحد الكفاية في الدخل، قال تعالى : **(..هُوَ أَنْشَأَكُم منَ الأَرْض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيهَا..)** (سورة هود: الآية61) ، فالآية تؤكد على وجوب عمارة الأرض، واستعمركم فيها يعني أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه .[2]

إنّ التنمية من منظور إسلامي تعني "عملية تطوير وتغيير قدر الإمكان نحو الأحسن فالأحسن وتكون مستمرة وشاملة لقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية تحقيقاً لمقصود الشارع من الاستخلاف في الأرض برعاية أولي الأمر ضمن تعاون إقليمي وتكامل أممي بعيداً عن أيّ نوع من أنواع التبعية". فهذا التعريف يعبّر

---

1 أنظر: الأمم المتحدة، **تقارير التنمية البشرية** ، واشنطن: مكتب السياسات، 2008.

[2]علي الليثي ، **التنمية الاقتصادية ، مفهومها ، نظرياتها سياستها** ، (الإسكندرية :مطبعة دار الجامعة ، 1998م)، ص35.

عن التصور الإسلامي لمفهوم التنمية بوصفها مصطلحاً يعبّر عن عملية حضارية مستأنفة أو مستحدثة. ولذا، فيمكن إيضاح التعريف الذي قدمته من خلال بيان خصائص التنمية الإسلامية كما هي مبينة:

– **التطوير والتغيير**: إنّ أهم خاصية للتنمية هي كونها عملية تهدف إلى تطوير وتغيير حياة الناس في مجتمع ما، ولذلك لا يكاد يخلو تعريف من الإشارة إلى هذا العنصر الأساسي في عملية التنمية أو ما يشاكله مثل التقدم والرقي والتحسين وغيرها. ولكن عملية التطوير والتغيير هذه لابد أن يراعى فيها مدى قابلية الأفراد واستطاعتهم لذلك، حتى لا يكلف الناس أكثر من وسعهم أو يحملوا ما لا يطيقون فتفشل العملية من حيث يراد لها النجاح. ولذا، ورد في التعريف السابق تقييد عملية التطوير والتغيير بعبارة "قدر الإمكان" مراعاة لاختلاف الناس من حيث قابليتهم للعملية التنموية، ثم إنّ عملية التغيير تكون في التنمية دائماً نحو الأحسن فالأحسن، وذلك لوجود فرق مهم بين كلمتي التغيير والتنمية، فالتنمية دائماً تعني التحسين والرقي والزيادة في الشيء، بينما التغيير قد يكون لما هو حسن كما قد يكون لما هو سيئ. وقد ورد لفظ التغيير في موضعين من القرآن الكريم، أولهما في قوله تعالى (...ذلك بأنّ الله لم يكن مغيِّراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيِّروا ما بأنفسهم وأنّ الله سميع عليم) (سورة الأنفال :الآية 52)، وثانيهما في قوله تعالى: (إنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيِّروا ما بأنفسهم)(سورة الرعد: الآية 11)، فالتغيير الوارد في الآية الأولى إنما هو تغيير نحو السيئ، بحيث إنّ الله لا يُغيِّر نعمته إلى نقمة إلا إذا حصل ما يقتضي ذلك وهو التغيير السيئ لأنفس قوم ما. فنظراً لهذا الفرق المهم بين التنمية والتغيير قيّدت التغيير الوارد في التعريف بكونه "نحو الأحسن فالأحسن".[1]

– **الاستمرارية**: إنّ العملية التنموية وتحقيق مهمتها الحضارية لا تتم في يوم وليلة، بل تأخذ زمناً يطول ويقصر على قدر عزائم الناس الذين يسعون الى تحقيق التنمية، ولكن عملية التنمية لا تتوقف عند تحققها، بل لابّد عليها وتحقيق المزيد منها، وبذلك تكون التنمية عملية مستمرة نحو الأحسن فالأحسن. وهذه الديمومة والاستمرارية للعملية التنموية تكون مستغرقة لحياة الأفراد والمجتمعات على حدّ سواء، بمعنى أنّ الأفراد يستنفذون أعمارهم من أجل التنمية، ويحرصون على نقل ذلك لمن يخلفهم في المجتمع، فتكون هذه العملية تواصلية استمرارية، مستمرة على مستوى الأفراد متواصلة على مستوى المجتمعات، بحيث تتواصل العملية التنموية من جيل إلى آخر دون توقف، فإذا توقف جيل ما عن القيام بذلك يؤدِّي ذلك إلى خلل في العملية غالباً ما يؤدِّي إلى تراجع حضاري كما هو حال العالم الإسلامي الذي يشهد نهضة حضارية بعد تراجع طويل، أو فقدانها ، والسبب في ذلك راجع إلى عدم استمرارية العملية التنموية وتواصلها بين أجيال مجتمع ما.[2]

–**الشمولية**: إنّ العملية التنموية لا تقف عند التطوير والتغيير المستمر نحو الأحسن فالأحسن، بل لابد أنْ يضاف إلى ذلك كلّه ميزة أخرى وهي الشمولية، والمقصود بالشمولية في عملية التنمية الإسلاميّة أنْ تكون فيها مراعاة لقدرات الانسان المادية و المعنوية الجسدية، والنفسية، فهذه الشمولية بالمعنى المتقدم تعد

---

[1] حسن الهنداوي ، "**مفهوم التنمية وخصائصها من وجهة نظر إسلامية**"، **مجلة أوراق بحثية**، العدد05، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية، افريل 2007)، ص26.

[2] المرجع السابق، ص27.

من خصوصيات التنمية الإسلاميّة التي تنفرد بهذه الخاصية عن سواها، حيث إنّ القرآن الكريم يخلو تماماً من ثنائية الجسد والروح التي شغلت الفكر الأوربي الديني والفلسفي، فالإنسان في المنظور القرآني هو روح وجسم، ففشل السياسات التنموية في العالم العربي–الاسلامي أنها لم تكن شاملة لقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية، حيث إنّ أكثرها يركز على الجانب المادي الذي يراعي التنمية الاقتصادية المحصورة في زيادة الإنتاج وتنميته ولو كان ذلك على حساب الجانب المعنوي في الإنسان.[1]

–**الوعي بمقصود الشارع من الاستخلاف:** غني عن البيان أنّ الله استخلف الإنسان في الأرض، وسخر له ما في الكون جميعاً وجعل الأرض له ذلولاً، ليسير له عملية القيام بمهمّة الاستخلاف وتعمير الأرض لحصول التنمية الحضارية.

–**الرعاية:** إنّ التنمية التي تحقق نهضة حضارية ليست بعملية فردية، بل هي عملية حضارية يشترك فيها أفراد العالم الإسلامي جميعاً، وتتضافر جهودهم لتحقيق التنمية المطلوبة للنهضة، ولذا، فمن الأهمية بمكان أن يتولى أولو الأمر تبني المشروع التنموي، والسهر على تنفيذه، وأنْ يحظى برعايتهم وأنْ يحثوا الناس على ذلك تبعا لقول سيدنا عثمان–رضي الله عنه: "فإنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

–**التعاون والتكامل:** فإذا قام أولو الأمر بواجب الرعاية للتنمية من حيث الاهتمام بها والتخطيط لها وتنظيمها وتوفيرها لأفراد المجتمع جميعاً. فبعد هذا كلّه لابد من استجابة المعنيين بعملية التنمية وهم أفراد الأمة الإسلاميّة وذلك بالتعاون فيما بينهم.[2]

–**الاستقلالية:** لكلّ أمة خصائص تميّزها عن غيرها، ولها تراثها الديني والمعرفي الذي يكوِّن بمجموعه ثقافتها الخاصة بها. وبناء على ذلك، فإن العملية التنموية لابد أنْ تكون نابعة من خصائص ومميِّزات تلك الأمة، منسجمة مع تراثها الديني والمعرفي، ولا تكون مستعارة أو مستوردة. وبعبارة أخرى، فإنّ عملية التنمية لابد أنْ تتم بعيداً عن أيّ نوع من أنواع التبعية بحيث يصح أنْ نطلق عليها "تنمية مستقلة". وعليه، فإنّ العالم الإسلامي إذا أراد أنْ يقوم بعملية تنموية ناجحة وأنْ يحقق نهضة حضارية فليس من سبيل أمامه إلا التنمية المستقلة التي يعتمد فيها على ذاته، ولا ينتظر تنميةً أو تطويراً من الآخرين ولكن ينتظر منهم تعميقاً لتنمية التبعية ومزيداً من الاستغلال. إذن، فالتنمية الحقيقية للعالم الإسلامي لا تتم عن طريق الاستيراد أو تقليد نموذج معيّن في التنمية، بل لابد أنْ تكون نابعة من داخله معبّرة عن وعيه وإدراكه بأنّ عملية التنمية لابد أنْ تكون مستقلة بعيدة عن أي تأثيرات خارجية وغريبة عنه.

---

[1] محمد فرحي، مرجع سابق، ص 22.

[2] حسن الهنداوي ، مرجع سابق، ص 30.

5-2- أهداف التنمية وفق المقاربة الإسلامية:

يمكن حصر أهداف التنمية من منظور إسلامي في جملة النقاط التالية:

أولاً: تحقيق الالتزام بالعقيدة الاسلامية

العقيدة هي نظرة الاسلام العامة للوجود والتي دعا الاسلام للإيمان بها، فالعقيدة هي الأساس الذي يبنى المسلم فكره عليه ومنه يكون سلوكه ونظرته للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتكون نظم الحياة مشتقة من عقيدته، والعقيدة تتضمن الحقائق الكبرى التي دعا القرآن للإيمان بها، وهي: تصور الوجود، وجود الخالق ووجود الكون والانسان، والصلة بين الله تعالى والكون وكذلك الحياة وما وراءها من مصير، والجزاء والنبوة، فالعبادات ترجمة لازكاء العقيدة ونقلها الى حيز الأعمال الحسية والمشاعر القلبية، والاخلاق هي ركائز السلوك في الحياة فيما بين الفرد ونفسه، والاخلاق المقصودة في الاسلام هي المثالية في التهذيب النفسي التي يلتزم بها المسلم، فكل ما التزم المجتمع المسلم بالعقيدة كلما ساهم ذلك في استدامة التنمية، وأي خلل بالعقيدة ينعكس ذلك على الاستقرار الاقتصادي ، فيتحول من رفاهية إلى فقر وتخلف[1].

لقد ربط الاسلام بين الالتزام بالعقيدة والتنمية والتخلف بشكل واضح كما ورد في القرآن الكريم . قال تعالى : (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذكْري فَإنَّ لَهُ مَعيشَةً ضَنَكًا) (سورة طه، الآية124)، وقال القرطبي : فإن له معيشة ضنكا أي عيشا ضيقا، لقد طرح الفكر الإسلامي موضوع التخلف معبراً عنه بالضنك أي عيشة الفاقة والمعاناة، وقال الله تعالى (وَضُربَتْ عَلَيْهم الذّلَةُ وَالمَسْكَنَة وَبَاءُوا بغَضَب منَ الله ذَلكَ بأَنَّهم كَانوا يَكْفُرُون) (سورة البقرة،الآية:61) ، وقال تعالى :(وَلَوْ أَنَّهم أَقَاموا التَّوْرَاة وَالإنْجيل وَمَا أَنْزَلَ إلَيْهم منْ رَبّهم لَأَكَلُوا منْ فَوْقهُمْ وَمنْ تَحْت أَرْجُلهُمْ) (سورة المائدة،الآية:66)، دلالة على النماء والرخاء الذى سيصيبهم لو التزموا بالعقيدة ، وقال تعالى:(اسْتَغْفرُوا رَبَّكُمْ إنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مدْرَارَا) (سورة نوح الآية 11). وقال تعالى :(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا واتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهمْ بَرَكَات منَ السَّمَاء وَالأَرْض وَلَكّنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بمَا كَانُوا يَكْسبُون) (سورة الأعراف الآية 96) وقال تعالى : (مَنْ عَمَلَ صَالحاً منْ ذَكَر أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمن فَلَنُحْيّنَهُ حَيَاةً طَيّبَةً) (سورة النحل،الآية:97) أي عمل صالحاً وهو مؤمن مصدق بالله وأنبيائه، ومنفذ لقوانين الشريعة، فقد وعده الله بأن يحييه حياة طيبة، والمراد بالحياة الطيبة الرزق الحلال أي أنه يحييهم في الدنيا ما عاشوا فيها بالرزق الحلال .

فالالتزام بالعقيدة الاسلامية هدف تسعى التنمية لتحقيقه لأنه يقود إلى رضا الله تعالى، وهو الهدف الأول للتنمية، وللالتزام بالعقيدة على مستوى الدولة والفرد يجب الأخذ بالأصول والمبادئ الشرعية للإسلام كنظام للدولة الاسلامية في كافة جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وفي سلوك الفرد المسلم في العبادات والمعاملات، ونشر التدين في المجتمع وقيام أجهزة البر والحسبة لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الذّينَ آمَنُوا لَا تُلْهكُمْ آمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادكُمْ عَنْ ذكْر الله وَمَنْ يَفْعَل ذَلكَ فَأُولَئكَ هُمْ الخَاسرُون) (سورة المنافقون

[1] راضي محمد بن سلامة ، **مسند الشهاب** ، ط2 ، ج1،(بيروت : مؤسسة الرسالة ،1989م)، ص342.

الآية 9)، وقال تعالى : (الذّينَ إنْ مَكَّنَّاهُم في الأَرْض أَقَامُوا الصَّلَاة وَآتُوا الزَّكَاة وَأَمَرُوا بالمعْرُوف وَنَهُوا عَنْ المنْكَر وَلله عَاقبَةُ الأُمُور) (سورة الحج الآية 41).

وهذا يعني أن أول أهدف التنمية في الإسلام، تبدأ بتمكين العقيدة في النفوس، لأن التنمية لا تعد ممارسة شرعية إلا إذا كان استجابة لحكم شرعي وذلك بوضع المجتمع تحت تأثير مجموعة من القيم والاخلاق المحفزة للعمل الصالح، إضافة إلى دور الفقه في تنظيم البيئة الاجتماعية وسياسية والاقتصادية المحفزة للتنمية، ويعتبر تمكين العقيدة بمثابة شرط الانطلاق للتنمية الحقة.

ثانياً: حفظ مقاصد الشريعة

الهدف الثاني للتنمية في الاسلام هو : حفظ مقاصد الشريعة، والمقصود منه حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات بكلياته الخمس وهي : الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

أ.**حفظ الدين** : وحفظ الدين الاسلامي يتم من عدة جوانب هي:

–العمل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل الابقاء على قيم الدين في كافة مناحي الحياة.

–الاستعداد المادي والمعنوي لرد أي عدوان من أجل الحماية ومنع الاعتداء على دولة الاسلام قال تعالى : (وَأَعدُّوا لَهُمْ مَاسْتَطَعْتُمْ منْ قُوَّة وَمنْ ربَاط الخَيْل تُرْهبُونَ به عَدُوَّ الله وَعَدُوَكُم)(سورة الأنفال الآية 60).

–تشريع وسائل لإعادة توزيع الدخل والثروات بين الناس كالزكاة والميراث وتحريم الربا الذي يركز الثروة عند طبقة صغيرة في المجتمع، وهذه الوسائل تساعد على إخراج المجتمع كله من دائرة الفقر التي قد تؤثر على مقصد حفظ الدين[1].

– حفظ حقوق غير المسلمين المادية : بما لا يدعهم يعادون الإسلام ويتأخرون عليه بل قد يجعلهم يدخلون في دين الله ويدعون إليه .

ب.**حفظ النفس** : إن الانسان هو هدف التنمية وغايتها ووسيلتها، وتهدف التنمية في الاسلام الى حفظ النفس البشرية من عدة جوانب منها:

–توفير الأمن والسلامة لكل أفراد المجتمع عن طريق منع جرائم القتل العمد والاعتداء الذى يهدد النفس البشرية، وهذا يتم عن طريق نشر العلم والوعي في المجتمع لتسود قيم الدين محل قيم الجاهلية ؛

–الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (بإدخال نظام الحسبة) منعا للاستغلال وحفظا للحقوق ، وفضاً للنزاعات التي تهدد النفس؛

[1]راضي محمد بن سلامة، مرجع سابق، ص 342.

-إعادة توزيع الدخول لتحقيق الكفاية لكل أفراد المجتمع منع للصراع والنزاع من أجل الثروة؛

-الاهتمام بالجانب الصحي والقضاء على الأمراض من أجل المحافظة على مجتمع معافا قادر على الانتاج.

ج.**حفظ المال** : اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية وشجع على اكتسابه وتحصيله وصيانته وحفظه وتنميته، وأباح الاسلام الملكية الفردية وشرع في تنظيم الملكية حتى لا تكون سبب لعدم التوازن الاجتماعي الذى ينجم عن تداول للمال بين فئة قليلة في المجتمع ، ومن النظم التي وضعها الاسلام لحفظ المال :

-تقييد الملكية الفردية منعا للتفاوت في الدخول بين أفراد المجتمع وذلك عن طريق ادخال نظام الزكاة والميراث والضمان الاجتماعي والوقف والصدقات والنفقات التطوعية والكفارات.

-تنمية المال واستثماره : إن من أهم وسائل حفظ المال، استثماره وتنمينه، لذلك نادى الاسلام بالتشغيل الكامل للموارد وحرم اكتنازها ، كما نادى الاسلام بزيادة انتاج الطيبات لتوفير الحاجات الانسانية الضرورية، وعدم تبذير الموارد (الترف) مما يتسبب في نقص موارد الاجيال القادمة وعدم الاعتداء علي الموارد والتسبب في التلوث البيئي وهى من الأمور التي تغضب الله وتكون سبب للفقر والضنك عقاباً من الله تعالى .

د.**حفظ النسل** : وذلك بنشر قيم الفضيلة ومحاربة الفاحشة وتسهيل الزواج والمساهمة في بناء الأسر واستقرارها.

هـ. **حفظ العقل** : ويتم ذلك بتشكيل العقل المسلم وحفظه من الانجراف نحو القيم المادية ومظاهر التبعية الثقافية لغير المسلمين وتقوية وتطوير العقل عن طريق التعليم والتدريب والارشاد للمساهمة والمشاركة في الانتاج .[1]

ثالثاً: تحقيق حد الكفاية

تهدف التنمية في الاسلام إلى تحقق الكفاية لجميع أفراد المجتمع لأن الغاية الرئيسية من تلك المسئولية ليس مجرد فرض واجبات محددة على الاغنياء لمصلحة الفقراء وإنما الغاية من ذلك هي القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي، ولذلك فإن مسئولية توزيع الموارد بين المجتمع للوصول لحد الكفاية يشترك فيه الأغنياء والدولة من خلال تشريع لإعادة توزيع الدخول والقضاء على الفقر، ولقد قدر الفقهاء حد الكفاية بأنه : يشمل الطعام واللباس والسكن في حدود المعروض .

كما أن حد الكفاية مفهوماً متحركاً غير ساكن فليس هو قدرا ما من السلع والخدمات أو قدرا ثابتا من الدخل، وإنما هو "مستوى حركي من الاشباع المادي والمعنوي والروحي يختلف باختلاف مستويات

[1] المرجع السابق، ص343.

النمو التي يبلغها المجتمع " ويمكن تعريفه بأنه : " المستوي اللائق من المعيشة في ظل ظروف المجتمع وامكانياته ، بالتدرج في اشباع الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات "، فكلما زادت إمكانية المجتمع الإنتاجية ارتفع حد الكفاية والذي يزيد أيضا من إمكانية المجتمع على الادخار والاستثمار، وحد الكفاية ليس مقياسا نقديا فحسب، وإنما مقياس حقيقي يضمن توفير الحاجات الأساسية (المادية والروحية)، فمقياس الكفاية في الاسلام يبني على مقاصد الشرع بمستوياتها الثلاثة، ويمكن تحديد الحد الأدنى من الحاجات حسب كل مستوي من المستويات الثلاثة السابقة بمعيار الكفاية كما يلي:

1 –**الضروريات** : يجب توفير الحد الأدنى من الاتي:

أ/ اعداد القوة لحفظ الدين بالدعوة والجهاد .

ب/ توفير المأكل والملابس والمأوى والسكن، ووسائل الانتقال.

ج/ توفير دور العبادة وتسهيل اداء العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج.

د/ توفير وسائل العافية (صحية تحفظ العقل والجسد) من وقاية وعلاج وإصحاح بيئة ومياه نظيفة وتعليم.

هـ / توفير وسائل أمن على الحياة والعرض والمال.

2–**الحاجيات** : اضافة للضروريات هنالك أمن كاف، مأكل كفاية من طيبات إضافية وكذلك ملبس وسكن مريح وظروف صحية أفضل.

3–**التحسينات** : مأكل محسن – ملابس لائقة – سكن واسع وجميل خدمات طبية راقية، أجهزة منزلية متعددة وسكن فاخر .[1]

يسعي الاسلام دائماً لتوفير الضروريات للمجتمع المسلم، ويعتبر دخل الفرد الحقيقي هو الدخل الذي تم تحديده حسب الضروريات، ويعتبر توفير الضروريات من الأولويات التي يجب توفيرها لكل أفراد المجتمع، ثم تأتي الحاجيات بعدها، فالتحسينات .

المحور الثاني: الفساد: نطاق المفهوم ودلالته

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة متجذرة في المجتمعات الإنسانية ارتبط وجودها بوجود الانسان على الأرض إذ يقول الله تعالى في سورة البقرة الآية 30:" **وإذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون**" ، والفساد ليس حكرا على شعب او نظام سياسي دون آخر بل هو ظاهرة عرفتها كل الأنظمة السياسية والمجتمعات على اختلاف طبيعتها وإن كانت أنماطها تختلف حسب بيئة وطبيعة النظام السياسي القائم، ورغم ان كل

[1] محمد فرحي ،مرجع سابق، ص22.

التشريعات السماوية والوضعية تندد وتحارب من خلال نصوصها التوجيهية للقضاء على ظاهرة الفساد الانها لاتزال قائمة بل وتزداد تغلغلا ما جعل منها تحدياً تعجز الدول عن مواجهته ومعوقا في تحقيق تنميتها.

1-مفهوم الفساد: التعريف والأسباب

إن تحديد مفهوم الفساد يتطلب منا بادئا تعريفه والوقوف على ماهيته، والتعرف على الأسباب التي أدت الى قيام هذه الظاهرة.

1-1-تعريف الفساد:

يعتبر مصطلح الفساد إحدى المفردات الأكثر تداولا للعديد من السلوكات والاستعمالات ويظهر هذا التعدد في استعمال المفردة للاختلاف اللغوي لها في الغربية واللغات الاجنبية، وسنقف على الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفردة الفساد.

أ-التعريف اللغوي لمصطلح الفساد:

الفساد في معجم اللغة العربية كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي (فسد) أي ضد (صلح)، و(الفساد) لغة يعني أيضا البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، والفساد في الشريعة الإسلامية يستمد معانيه من القرآن الكريم التي تناولته في أكثر من الخمسين آية، والتي استخدمت لوصف أي سلوك منحرف و محرم وغير صالح، فكلمة فساد في اللغة العربية استعملت تارة بمعنى الابطال، ومرة بمعنى إصابة الشئ بالعطب،ومرة بمعنى الاضطراب والخلل ومرة بمعنى الحاق الضرر.[1]

وفي اللغة الإنجليزية، فكلمة الفساد(Corruption)أصلها لاتيني مشتقة من الفعل (Rumpere) أي كسر شيء ما، وكثيرا ما يقترن هذا المصطلح في الإنجليزية بالرشوة(Bribery)، والجريمة المنظمة (Organised Crime)، لتحمل الكلمة معنى تحول الشئ من حالة صحية الى حالة غير صحية.

وفي اللغة الفرنسية، فقد وردت الكلمة بمعنى سوء وتدهور الأوضاع وتفسخ (Pourrissement)، والاتلاف والتخريب(Sabotage).

ورغم تعدد المعاني والمرادفات اللغوية، إلا أن كلمة "فساد" تشمل كل فعل منحرف عن الأصل.

ب-التعريف الاصطلاحي للفساد:

تجدر الإشارة الى أنه لا يوجد تعريف جامع للفساد، إذ يختلف تعريفه حسب زمان ومكان استخدامه، وحسب التوجهات الفكرية لمعرفيه، ويمكن أن نعرض بعض التعريفات المقدمة للفساد التي نوردها فيما يلي:

التعريفات المؤسساتية: نأخذ على سبيل المثال لا الحصر:

[1] سعيد الدخيل، **نظرية الافساد في الفقه الإسلامي**، بيروت: دار النفائس،2001، ص 15-16.

- **تعريف البنك الدولي:**

الفساد هو "الاستغلال السيئ للوظيفة العامة الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة"، ويندرج تحت الاستغلال السيئ ما يلي: العمولات، الرشاوى، تحويل الأموال، الوساطة، المحسوبية في تقلد الوظائف العامة، التهرب الضريبي، تضخيم الفواتير، الغش الجمركي، إفشاء أسرار العقود والصفقات.[1]

- **تعريف هيئة الأمم المتحدة:**

اختارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام 2003 ألا تعرف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفياً، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات وهي الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص والاختلاس بجميع وجوهه والمتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة وتبييض الأموال والثراء غير المشروع وغيرها من اوجه الفساد الأخرى.

- **تعريف منظمة الشفافية الدولية:**

الفساد هو" كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته".[2]

التعريفات الأكاديمية: اختلف الاكاديميون في تحديد مفهوم الفساد باختلاف تخصصاتهم واتجاهاتهم الفكرية، وفيما يلي نعرض أهمها:

- **في أدبيات علم الاقتصاد:**

يعرف الاقتصادي "**فيتو تانزي**" الفساد هو "ذلك السلوك الذي يقوم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام سواء كان هذا المنصب بالانتخاب أو التعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة شخصية أو عائلية أو ما في حكمها".

يركز الاقتصاديون في تحليلهم للفساد على البعد المادي، باعتبار أن الفساد هو حصول طرف سواء كان قطاع عام أو خاص على ميزة مادية تمتاز عادة بالندرة النسبية وحصول هذا الطرف عليها ينجم عنه حرمان أطراف أخرى من الاستفادة منه، وعليه فقد أغفلت النظرة الاقتصادية قيما أخرى تحيط بتلك الميزة، كقيم التقدير والاثبات ...[3]

- **في أدبيات علم الاجتماع:**

ينظر علماء الاجتماع إلى الفساد بأنه (علاقة اجتماعية) تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة. انطلاقا من حقيقة أن ممارسة الفساد مرجعها إلى عدم استقامة ذاتية للشخص الذي يمارسه وبالتالي فهو انتهاك لقيمه وقيم المجتمع الذي يمارس ضده هذا السلوك. [4]

---

[1] البنك الدولي، **تقرير حول الفساد في العالم**، منشورات البنك الدولي، 2010، ص 101.

[2] منظمة الشفافية الدولية، **تقارير الفساد والنزاهة**، منشورات منظمة الشفافية والتنمية، 2014.

3 عنترة بن مرزوق، عبدو مصطفى، **معضلة الفساد في الجزائر**، الجزائر: دار جيطلي للنشر،2009، ص 26.

[4] مازن محمد ، "**في قضايا الفساد و مؤثراته المختلفة**"، **مجلة النبأ** ،العدد80 ، ديسمبر 2006.

ويعرف الاجتماعيون الفساد بأنه الانحراف وفقدان النزاهة، فالفساد لا يقتصر على التبديد المادي للموارد وتخريبها، وإنما يشمل أيضا المساس بمنظومة القيم والمبادئ المتفق والمعمول عليها كقيم الإنجاز والتوزيع العادل والولاء التنظيمي والتحفيز...ما ينجم عنه انهيار في سلم القيم الاجتماعية التي تنكس في صورة أزمة ثقة بين الراعي أو المسؤول وبين الرعية والمرؤوسين، كما تجدر الإشارة الى أن السلوكات الفاسدة في مجتمع ما قد لا تكون فاسدة في مجتمعات أخرى، وعلى ضوء ذلك يعرف "رونالد ريث" و "سميكنز" الفساد بأنه" كل فعل يعتبره المجتمع فاسدا ويشعر فاعله بالذنب وهو يقترفه"، فبالإضافة الى البعد المادي في النظرة الاقتصادية يركز الاجتماعيون على البعد الأخلاقي في إطار البيئة الحضارية لكل مجتمع.[1]

- **في أدبيات القانون:**

الفساد من وجهة نظر قانونية هو الخروج عن القانون والنظام أي عدم الالتزام بهما، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية للفرد أو لجماعة معينة، بينما يعرفه آخرون بأنه قيام الموظف العام وبطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدارا لواجبات وظيفته، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية، أو هو انحراف في الالتزام بالقواعد القانونية، ويوسع البعض مفهوم الفساد بحيث يشمل كل سلوك يجافي المصلحة العامة.[2]

فالقانونيين ينظرون للفساد من العلاقة التعاقدية بين الفاسد(Corrupteur) والمفسد(Corrompu)للاحتيال والتلاعب بالقواعد القانونية لتحقيق مصلحة الطرفين، ويوضح القانون الجنائي الفرنسي أن الفساد هو خيانة واغتصاب الواجبات الملقاة على عاتق الموظف، فهو يعبر عن سوء استغلال حقيقي للثقة التي وضعتها الدولة في الموظف.[3]

أما المشرع الجزائري فقد عرف في المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الفساد بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وهذه الجرائم هي:

- رشوة الموظفين العموميين؛
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية؛
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي؛
- استغلال النفوذ؛
- إساءة استغلال الوظيفة....[4]

---

[1] عنترة بن مرزوق ، مرجع سابق ،ص 27.

[2] عماد صلاح ، **الفساد والإصلاح**، سوريا: منشورات اتحاد الكتاب العرب ،2003م ،ص 32.

[3] عنترة بن مرزوق ، مرجع سابق ،ص 23.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الفساد، الجريدة الرسمية**، العدد 14، الجزائر :08 مارس 2006، ص 05.

- **في أدبيات علم السياسة:**

تعود بدايات الإشارة الى مفهوم الفساد في الفكر والفلسفة السياسية الى "أرسطو" من خلال تصنيفاته للنظم السياسية، إذ أشار أنماط الحكم الفاسدة التي تتسم بالسيطرة والاستبداد وحكم الأقلية(الاوليغارشية)، كما ربط "ميكيافيلي" استشراء الفساد بفكرة الحرية المطلقة للفرد، فهو ينطلق من فكرة أن الانسان أناني بطبعه وفي سعيه لإشباع حاجاته سيتعدى على حقوق وحريات الاخرين ما يخلق نوع من الفوضى المجتمعية التي يطغى فيها القوي على الضعيف، وهي نفس الفكرة التي انطلق منها "مونتسكيو" الذي يرى أن الانسان أناني وليس دائما خير وهو ما قد يؤدي في اطار سعيه لتلبية حاجاته الى التعدي على حقوق الآخرين والتمرد على قيم المجتمع ولهذا طرح "فكرة الفصل بين السلطات" التي يقر فيها أن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الاخر في اطار شكل من التعاون والتكامل وهو ما يوافقه عليه "هارولد لازويل".

ويعرف "صامويل هانتنغتون" الفساد بأنه "سلوك يشمل انحراف المسؤولين العامين وانتهاكاتهم للأسس التي يقوم عليها النظام السياسي بغية تحقيق مصالحهم"، فالفساد وفق أصحاب هذا الاتجاه يتمحور حول جملة النقاط التالية:

-غياب المأسسة السياسية الفعالة؛
-يعبر عن علاقات مصالح بين النخب الحاكمة؛
-يعكس احتيالا في أنشطة اتخاذ القرار؛
-يعبر عن انحراف في سلوكات صانع القرار؛
-ضبابية الأطر الرسمية التي تنظم عمل ونشاط السياسيين.[1]

مما سبق يتضح بجلاء غياب تعريف موحد للفساد بسبب تعدد الاتجاهات الفكرية، الا أن الكل يتفق على آثاره السلبية، وعليه نقدم التعريف الاجرائي التالي:

" **الفساد هو كل انحراف في السلوك باستغلال المنصب لتحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة وبشكل مخالف القانون(سلوك غير شرعي)** ".

1-2-أسباب الفساد:

تتباين أسباب الفساد بتباين ثقافات المجتمعات، كما تختلف في الأهمية من مجتمع لآخر، فما قد يكون سببا رئيسيا في مجتمع ما قد يكون سببا ثانويا في مجتمع آخر، ولعل أبرزها ما يلي:

- **الاستبداد السياسي** Despotisme politique: إن الاستبداد السياسي كظاهرة اجتماعية سياسية ثمرة مجموعة مركبة من القوى والبواعث المختلفة في طبيعتها والمتقاربة في درجة تأثيرها، المتشكلة بظروف المكان والزمان، فالاستبداد السياسي تحكمه مجموعة متشابكة من الأسباب والظروف والشروط تجعل من الصعوبة

[1] عنترة بن مرزوق، مرجع سابق ، ص29.

معالجته كظاهرة عند مستوى معين من دون أن ترافقه معالجة لمستويات أخرى في ذات الوقت، والاستبداد السياسي هو وصف النسق الفاسد من الحكم الذي يحتكر فيها فرد أو جماعة السلطة دون إشراك من لهم الحق فيها، فهو إكراه تمارسه سلطة ليس لها الحق في استعمال القوة، أو سلطة شرعية تتجاوز في استعمالها للقوة جميع القيود والحدود الموضوعة، فيكون الفرد وحريته الضحية الأولى لهذا الإكراه أو الإرغام[1]، وهو ما يفرض ممارسة وحيدة المصدر، تلغي الحوار ومناقشة القرار، وتمنع المراقبة على ممارسات السلطة التي تنفرد بإصدار القوانين والتحكم في مجرياتها، فالحاكم بأمره يعتلي عرش جبروته بتأييد مجموعة من المنتفعين المتواطئين، يستمد منها القدرة المطلقة على قمع المعارضين، وعلى فرض الطاعة على الشعب[2]، وهو ما ينجم عمه ممارسات تسلطية تعود بالفائدة على أصحابها وتغييب المصلحة العامة، ويعد الاستبداد السياسي النواة الأولى لانتشار الفساد بل هو أكبر أشكال الفساد وأخطرها وهو ما عبر عنه "روبرت كليتغارد" في معادلته حول الفساد: الفساد= درجة احتكار القرار+حرية التصرف- المساءلة.

- الجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وبالطرق القانونية للحصول عليها.
- الفقر وما تفرضه الحاجة المادية الى التحايل واتباع الطرق اللامشروعة في الحصول على الاكتفاء المادي.
- ضعف مؤسسات الدولة الرقابية وعدم استقلاليتها.
- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وعدم اتخاذ إجراءات ردعية ضد من ثبت في حقهم الفساد بسبب انغماسها في الفساد أو انغماس بعض عناصرها، ما يعطي الأمان للمفسدين ويشجعهم على ذلك.
- التحول السريع وغير المخطط في المنظومة الاقتصادية والسياسية للدول وعدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل .
- تدني رواتب العاملين في القطاع العام ارتفاع مستوى المعيشة مما يؤدي ببعض العالمين إلى البحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة.
- غياب وضبابية قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.
- غياب الشفافية وتقويض حرية الإعلام وعدم السماح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة

---

[1] محمد جمال طحان، **الإستبداد ويدائله في الفكر العربي الحديث- الكواكبي نموذجا-** ،سوريا: دار النهج،2006، ص58-59

[2] امال زرنيز ، **مفهوم الاستبداد السياسي في الفكر الإسلامي الحديث"مقارنة بين عبد الرحمان الكواكبي ومحمد حسين النائيني"**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر :كلية العلوم السياسية، 2009، ص 05.

- ضعف ثقافة المساءلة والمحاسبة وضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الأداء الحكومي سواء بسبب ضعف ثقافتها أو وسائلها أو تبعيتها وعدم تمتعها بالحيادية والاستقلالية في عملها.
- ضبابية وعدم كفاية التشريعات والأنظمة القانونية والسياسية في مكافحة الظاهرة وعدم تفعيل العقوبات ضد مرتكبيه.
- استفحال الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي تعبر عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة، كالمتاجرة بالإنسان والمخدرات والسلاح وتبييض الأموال.

2-أنواع الفساد: تختلف أنواع الفساد باختلاف معايير التصنيف، والتي منها:

2-1-من حيث مستوى الفساد: يمكن تصنيفه الى:

أ- **الفساد الأكبر**: (Grand Corruption) أو فساد القمة وهو الفساد الذي يرتكبه رؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم وأساسه الجشع وأن السياسيين هم أكثر فساد من كبار الموظفين وموظفو الدواوين الأعلى مركز وظيفي أكثر فسادا من الآخرين كما أن رئيس الدولة أو القائد الأعلى يفوق الجميع فسادا، وهذا النمط من الفساد لا يكون متعارضا بالضرورة مع الاستقرار السياسي، ومن أمثلته: الصفقات المشبهة، الرشاوي، استغلال الموارد العمومية، تهريب الأموال وتبييضها،...

ب- الفساد الأصغر: (Petty Corruption) وهو فساد الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة الاقتصادية ويحدث عادة عندما يقوم الموظف بقبول أو طلب رشوة أو ابتزاز لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بسرقة واختلاس أموال الدولة مباشرة، أو التغاضي عن اجراء معين مقابل مكسب مادي أو معنوي، او الوساطات وغيرها من الأشكال الأخرى.

2-2-من حيث النطاق الجغرافي: ينقسم الفساد الى:

أ- **الفساد الدولي:** تأخذ ظاهرة الفساد أبعادا واسعة وكبيرة وتصل إلى نطاق عالمي وتتجاوز حدود الدولة القطرية وذلك في اطار الاقتصاد الحر، وما يفرضه من علاقات ترابط بين الشركات المحلية والدولية بالدولة والقيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب الحجز بينها لهذا فهو الأخطر، ولقد أشار تقرير منظمة الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة تليها الشركات الفرنسية، والصينية والألمانية وأن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات. لقد احتل قطاع المقاولات وصناعة الأسلحة في الدول الكبرى على سبيل المثال رأس القائمة من حيث كونها أكثر فروع النشاط الاقتصادي التي تنشط في مجال تقديم الرشاوى إلى المسئولين الحكوميين في الدول النامية لخدمة مصالحهم.

ب- الفساد المحلي: يقصد به ما يوجد من مظاهر الفساد داخل البلد الواحد، ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع عادة ممن لا يرتبطون بمخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى، ولا يزال هذا الفساد الأكثر انتشارا في المجتمعات ويتمثل أساسا في استغلال الوظيفة لأغراض شخصية والرشـوة والمحسوبية واستغلال النفوذ...[1]

2-3-من حيث مجالات تطبيقه: إن الفساد من حيث مظهره يشمل أنواع عدة:

أ- **الفساد السياسي:** ويتعلق بمجمل الانحرافات السياسية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي في الدولة، ومن أبرز مظاهره نجد الاستبداد السياسي وما يتصل به من تعسف في ممارسة الحكم، أي هو الاستيلاء على السلطة والاستئثار بها ومنع تداولها سلميا وإساءة استغلالها، كما نجد الزابونية السياسية التي تعبر عن الرابطة التي تجمع طرفين او اكثر قصد تبادل المصالح والامتيازات(أي الانتفاع المتبادل) والتي تستفحل خاصة في غياب الوعي السياسي للفاعلين السياسيين، وأيضا الفساد الانتخابي الذي يتجسد في عمليات تزوير نتائج الانتخابات، وأيضا الفساد التشريعي من خلال بيع السياسيين لاصواتهم للجماعات الضاغطة والذي يتناسب مع غياب التشريعات،...

ب- **الفساد المالي:** وهو مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة ومظاهر الفساد المالي تتمثل في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات في الوظائف.

ت- **الفساد الإداري:** ويعبر عن الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية ومجموع المخالفات التي تصدر عن الموظف العام المتمثلة في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل وتمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والتراخي والتكاسل والامتناع عن أداء العمل وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء أسرار الوظيفة، فهو مجموعة الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر.

ث- **الفساد الأخلاقي:** والمتمثل في مجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصـي وتصرفاته كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في مكان العمل أو الجمع بين الوظيفة وأعمال أخـرى دون إذن إدارتـه واستغلال السلطة لتحقيق مآرب شخصية على حساب المصلحة العامة.[2]

3-أشكال الفساد: تتجلى ظاهرة الفساد بمجموعة من السلوكات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة، وبالرغم من التشابه أحيانا والتداخل فيما بينها إلا أنه يمكن إجمالها كما يلي:

---

[1] أنظر: - عماد صلاح ، مرجع سابق، ص 33.

-طارق البشري، "**دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد**"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 310، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2004، ص 112.

[2] طارق البشري، مرجع سابق.

- **الرشوة** (Bribery)**:** أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفةً للأصول، وهي عبارة عن مبلغ مالي محدد مسبقا وبنسبة من العقد الموقع بين الفاسد والمفسد مقال منفعة أو عائد.
- **المحسوبية** (Népotisme, favoritisme): أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة...الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها، أو هي توزيع الموارد استنادا للعلاقات الحميمية التي تجمع المسؤول بالأصدقاء أو العائلة ...، أي يتم توزيع الفرص والامتيازات على أساس القرابة لا على أساس الكفاءة والجدارة.
- **المحاباة** (Favoritisme)**:** أي تفضيل جهة على أخرى في منح الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.
- **الواسطة:** أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب تتعلق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو مستحق.
- **نهب المال العام:** أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة، أو استعمال وسائل الدولة للصالح الخاص.
- **الابتزاز** (Extorsion)**:** أي الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد، يمارس فيها المستفيد أسلوب الضغط والاكراه والتهديد وقد تصل الى القتل.[1]
- **الجريمة المنظمة:** وتعرف بأنها الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة، لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، أو هي نشاط يقوم به مجموعة من الأفراد الذين يرتبطون ببنيان منتظم، وتكون دوافعها الجشع وتصل الى العنف والرشوة للحصول على المال والنفع المادي وبأية طريقة غير مشروعة أخرى، وتعد الجريمة المنظمة دولية حسب تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لها إذا ما توفرت فيها الشروط الآتية:

1- أن يكون الفعل الجرمي قد وقع في أكثر من دولة؛

2- أو قد يكون الفعل الجرمي قد وقع في دولة معينة ولكن التخطيط لهذا الفعل ينظم ويحضر له في دولة أخرى؛

3- عندما يكون الفعل الجرمي قد وقع في دولة معينة لكن الفاعل أو الفاعلين مرتبطون بمنظمة إجرامية تعمل في اكثر من دولة؛

4- أو عندما يكون الفعل الجرمي قد وقع في دولة معينة لكن له آثار كبيرة في دولة أخرى.[2]

---

[1] للاطلاع أكثر أنظر: - عنترة بن مرزوق، مرجع سابق، ص41-47.

[2] دون مؤلف، **الجريمة المنظمة والإرهاب نحو مقاربة شمولية**، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب، الرياض، 2005، منشورة على الانترنيت: www.oic-oci.org/arabic

- **السرقة والاختلاس:** يعرف الاختلاس بأنه استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت تحت تصرفه بسبب أو بمقتضى وظيفته، فالاختلاس الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء المملوك للغير سواء كان فردا عاديا أو إدارة عمومية.[1]
- **التسيب الإداري:** يعرف بأنه اهمال الموظف للواجبات المنوطة به والمنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات التي تنظم الوظيفة العامة بشكل يؤدي الى مردود سلبي على الإنتاجية وسير العمل.[2]

4-آثار الفساد: للفساد نتائج مكلفة سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ويمكن إجمال هذه النتائج على النحو الآتي:

أ- **أثر الفساد اجتماعياً:** تؤدي ظاهرة الفساد إلى خلل في منظومة القيم الأخلاقية وتزايد الشعور بالإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء و انتشار الجريمة بأنواعها كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص وكطريقة لاشباع حاجات الناس.

كما ينجم عنه عدم المهنية وانعدام الالتزام الوظيفي وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم من غالبية المجتمع .

ويؤدي استفحال الفساد أيضا الى تعميق فجوة الفقر نتيجة زيادة عدد الفقراء بسبب ضعف واندثار الطبقة الوسطى وزيادة الفئات المهشمة في مقابل زيادة الأغنياء غناءً بسبب ممارسات السرقة والاختلاس والعمولات مقابل الصفقات وغيرها ما يجعل الأموال حكرا على فئة معينة وهي فئة البرجوازيين،

ب- أثر الفساد على التنمية الاقتصادية: يؤدي الفساد إلى تأثير كبير على الحياة الاقتصادية منها:

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة والتي تشكل إحدى الشروط الأساسية لجلب الاستثمارات التي تحتاجها الدولة سواء الدولية أو المحلية على حد سواء مما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل وانتشار البطالة والفقر؛

- هدر الموارد بسبب تضارب المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والتي تكلف الخزينة العامة أموال طائلة بالإضافة الى سوء توزيع الموارد في غير الوجه المخصوص لها؛

- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية كنتيجة لسوء سمعة بيئة الأعمال؛

- هجرة الكفاءات الاقتصادية نتيجة عدم التقدير وانتشار المحسوبية والمحاباة في التوظيف.

ج- **أثر الفساد على النظام السياسي:** للفساد آثار سلبية على النظام السياسي سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته وذلك كما يلي:

---

[1] سليمان بارش ، **محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص** ، الطبعة الأولى سنة 1985، دار للطباعة والنشر ، قسنطينة ، الجزائر ، ص51.

[2] عنترة بن مرزوق، مرجع سابق، ص102.

– يضعف الفساد قدرة النظام السياسي على احترام الحقوق الأساسية للمواطنين وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام وحق العمل والحق في الملكية...، وهو ما يحد من شفافية ومصداقية النظام وانفتاحه وشرعيته.

– يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية، خاصة في شكله المتعلق بالزبونية السياسية والفساد الحزبي وهو ما يبرز بشكل واضح في المواعيد الانتخابية.

– اضعاف مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني ما يؤدي الى تغييب الممارسة الديمقراطية.

– يؤدي إلى بروز فئة من المفسدين في النظام السياسي القائم تكون بمثابة قدوة لفئة أخرى في نظام سياسي لاحق، كما تعمل هذه الفئة على خلق ثقافة الترهيب والتخويف بين افراد المجتمع لضمان استمراريتها وبقائها.[1]

المحور الثالث: آليات مكافحة الفساد وتحقيق التنمية

أضحت ظاهرة الفساد من أكثر التحديات التي تعيق الدول والشعوب في بلوغ أهداف التنمية، بل وساعدت على انتاج التخلف من جديد وتعميق الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، كما أن مسألة التنمية لا تختص بها دولة بعينها بل هي مسألة عالمية تختزل فيها الحدود السياسية ما يفرض التعاون بين مختلف الفواعل لتجاوز تلك العراقيل وصياغة رؤية استراتيجية تنموية مشتركة تستجيب لطموحات كل الشعوب، وسنعمد في هذا الجزء من الدراسة الى التطرق الى أهم الآليات لمكافحة الفساد وتحقيق التنمية.

1-الآليات السياسية: تتعدد الآليات السياسيات وتختلف درجة أهميتها من مجتمع لآخر حسب درجة الفساد ومؤشر التنمية في كل مجتمع، وعموما يمكن ذكر أهما فيما يلي:

1-1- الحكم الراشد كنموذج في الحكم والإدارة :

أعطيت العديد من التعاريف لمفهوم الحكم الراشـــد والتي تعود إلى اختلاف في رؤى المنظمات الدولية، كما شهد هو الآخر تطورا وتغيرا في مفهومه بسبب التغير الحاصل في سياسات ومواقف المنظمات الدولية.

ارتبط مفهوم الحكم الراشـــد في بدايته بالتنمية الاقتصـــادية، فعرف بأنه" تقنية إدارية لتســـيير عملية التنمية"[2]، وتبنى هذا المفهوم كل من البنك الدولي(في تقريره الصادر سنة 1989) وصندوق النقد الدولي، إلا أن هذا المفهوم عرف تطورا في رؤية تلك المؤسسات له ليأخذ بعدا سياسيا باعتباره شرطا سياسيا للتنمية و بهذا تم إدخال قيم الشـفافية و المسـاءلة و ضـمان حقوق الإنسـان و الحريات و الديمقراطية ضـمن أدبيات المؤسسات المالية الدولية للتنمية.[3]

---

[1] أحمد أبودية، "**الفساد سبله وآليات مكافحته**"، 2004، ص 6.

[2] مايغا بوباكري،"**إشكالية الحكم الرشيد في المسار الديمقراطي لبوركينافاسو 1990-2002**" ،مذكرة ماجستار في العلوم السياسية، جامعة الجزائر :كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،2003 ،ص 23

[3] World Bank ,**"Governance & Development"** , Washington : World Bank , 1992 ,P01

أما الأمم المتحدة (تقريرها الصـــادر 1992 حول **الحكم الراشـــد من اجل تنمية بشـــرية**) فنظرت إليه على أنه وســـيلة لإقامة الدولة الحقوقية التي تقوم على مبادئ الديمقراطية، فهو يتجاوز البعد التقني في تعريفه، ليأخذ بالبعد السـياسـي على أنه مجموع الآليات، العمليات، والمؤسـسـات التي من خلالها يسـتطيع الأفراد والجماعات التعبير عن مصـالحهم، وممارسـة حقوقهم القانونية، والوفاء بالتزاماتهم وحل خلافاتهم"، [1] وفي تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسـنة 2002 ارتبط المفهوم–الحكم الراشـد–بالبعد الإنسـاني للتنمية ليطلق عليه اصطلاح الحكم الإنساني باعتباره الحكم الذي يصون ويعزز قدرات الإنسان.[2]

من خلال ما سـبق نسـتنتج أنه لا يوجد تعريف موحد للحكم الراشـد، و هذا ما يجعل المفهوم أكثر ليونة، و مما سبق فان الحكم الراشد يمكن النظر إليه من زاويتين :

1–"الحكم الراشـــد هو نظام حكم تعتمده الدولة المعاصـــرة في ضـــبط الموارد و تعديلها و توجيهها بالشكل الذي يسمح بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في إطار من الموازنة الداخلية والخارجية " .

2– الحكم الراشد هو منظومة إجراءات إصـلاحية تشـمل مجموعة الميكانيزمات والأسـاليب العاكسـة لهيكلة قيمة ديمقراطية كحد أدنى ضروري لتحقيق الفعالية والفاعلية في تسيير الشؤون العامة".

أبعاد الحكم الراشد:

يشـــكل الحكم الراشـــد نظاما كليا يمس المجتمع والدولة في كافة المجالات، فهو يتمظهر في ثلاثة أبعاد:

– البعد السياسي : يشير إلى قدرة السلطة السياسية في إدارة قضايا المجتمع مما عليها الشرعية من خلال سيادة القانون و تفعيل المساءلة و ترقية الحرية السياسية.

– البعد الاقتصـــادي والاجتماعي: يبحث في طرق وآليات تحسـين النمو الاقتصـــادي والتنمية البشـــرية في المجتمع فضـلا عن ترقية دور قوى المجتمع المدني والقطاع الخاص في اتخاذ القرارات والسـياسـيات العامة التنموية.

– البعد التقني والإداري: من خلال التركيز على تطوير وتنمية الإدارة العامة بما يمكنها من زيادة كفاءتها في تنفيذ السياسات العامة.[3]

---

[1] UNDP , **Governance For Sustainable Human Development** ,New York :UNDP, 1997 , P08.

[2] بلقاسم زايري، ،"**الحكم الاقتصادي الرشيد و الكفاءة الاقتصادية** "، المؤتمر العلمي الدولي حول **الأداء المتميز للمنظمات والحكومات** ، الجزائر :جامعة ورقلة ،08–09 مارس 2005 ،ص 93

[3] حسين كريم، **مفهوم الحكم الصالح**، في إسماعيل الشطي وآخرون، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص ص.95–109.

وتبرز أهمية الحكم الراشد في تحقيق التنمية ومكافحة الفساد من زاوية منظومة القيم التي يقوم عليها والتي تعد ضرورية للقضاء على الفساد والتي تتمثل في:

- **المساءلة والمحاسبة:** يقصد بها تحميل الأفراد والمؤسسات مسؤولية أدائهم الذي يجب أن يتم قياسه بأقصى قدر ممكن من الموضوعية، ويعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها "الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحيتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم، وتقبل المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة، أو عن الخداع والغش، كما تتطلب المساءلة وجود حرية المعلومات، وأصحاب مصلحة قادرين على تنظيم أنفسهم وسيادة القانون"[1]، وتقوم المساءلة على مجموعة دعائم هي :

- المساءلة المالية: هي التزام أي شخص يتولى مسؤولية موارد أو منصب عام بتقديم تقارير عن الاستخدام المقصود والفعلي لموارد المنصب الذي يشله، ويشمل ذلك ضمان الشفافية في الخطوات العملية والإجراءات للوفاء بهذا الالتزام.
- المساءلة الإدارية: تتضمن نظم الرقابة الداخلية على الحكومة، وهي بذلك تكفل وتضمن سلامة تطبيق القيود والضوابط التي تفرضها النصوص القانونية المواطنين المشاركين فيها، وتتضمن هذه النظم معايير وحوافز الخدمة المدنية، ومواثيق الأخلاقيات، والعقوبات الجنائية، والمراجعة الإدارية.
- المساءلة السياسية: هي نقطة بداية فعالة للرقابة، وتبدأ بالانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة، حيث تعتبر الانتخابات وسيلة أو أداة بيد الشعب لتقويم أعمال مسؤوليهم وممثليهم أثناء شغلهم للمناصب العامة، وإصدار الأحكام بشأنهم إما بمكافأتهم أو بمعاقبتهم.
- المساءلة الاجتماعية: هي منهج لمواجهة الاحتياجات، تقوم على المشاركة المدنية، وإشراك المواطنين والجماعات التي تطالب بفرض أكبر قدر من المساءلة على الأعمال العامة.

وعليه فالمساءلة تعني إمكانية أن يتعرض صانعوا القرار سواء في الدولة أو في القطاع الخاص أو في منظمات المجتمع المدني للمحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته.[2]

- **الشفافية:** تعني التدفق الحر للمعلومات للجميع وعلى كافة المستويات، كما يضمن انفتاح المؤسسات على المجتمع من أجل معرفة نشاطاتها، وتشمل الشفافية كل الوسائل التي تسهل وصول المواطنين إلى المعلومات، وفهمهم لآليات صنع القرار، فالشفافية كظاهرة تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، فهي تتيح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا معلومات حولها،

---

[1] برنامج إدارة الحكم في الدول العربية،"**الشفافية و المساءلة**" ، http://www.pogar.org/arabic/governance/transparency.asp ، تاريخ الاطلاع:2008/03/16 .

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،"**الإرشادات العام لتقييم بلد ما من حيث المساءلة و الشفافية**" ، www.undp.org ،اطلع عليه في :2008/05/10

وتمتلك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين.[1]

- **الجاهزية والاستجابة :** يجب أن تسعى المؤسسات و العمليات المجتمعية لخدمة جميع من لهم مصلحة فيها، أي بمعنى ضرورة توفر إطار زمني ملائم يتم من خلاله تقديم المؤسسة لخدماتها، وقيامها بعملياته، الأمر الذي يتوجب توفر رد فعل مجتمعي اتجاه القرارات والعمليات لإلزامها بتقديم الخدمات المجتمعية.
- **المساواة أو العدل الاجتماعي :** ضرورة تحقيق المساواة بين الجميع بغض النظر عن الدين، اللغة، العرق، الجنس، في كافة الفرص الحياتية لتحسين أوضاعهم، مع وضع سياسات تستهدف تحسين أحوال الفئات المحرومة من أجل ضمان حاجاتهم الأساسية وأمنهم الاجتماعي.[2]
- **المشاركة الشعبية الفعالة:** مما يضمن أن يكون لجميع الأفراد صوت مسموع ومؤثر في اتخاذ القرار، وتقوم المشاركة على حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال قنوات مؤسسية تمكن الشعب من التعبير عن رأيه في عمليات رسم و تنفيذ السياسات العامة، مما يضفي الشرعية على أعمال الحكومة، ويسمح باستقرارها واستدامتها.[3]
- **سيادة القانون :** لابد من توفر أطر قانونية واضحة وعادلة، تتضمن حماية كاملة لحقوق الإنسان، وهو ما يقتضي نظاما (سلطة) قضائية مستقلة، وقوة تنفيذية غير فاسدة، تطبق القانون على الجميع ودون تمييز.
- **الرؤية الإستراتيجية:** يقصد بها مجموع السياسات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي يتبناها نظام سياسي ما،و لابد أن تقوم على ثلاث دعائم هي :الحرية السياسية، العدل الاجتماعي، الانفتاح الثقافي على العالم، وهناك من يعرفها بأنها "صورة ذهنية لما ينبغي أن يكون عليه عالم المستقبل"[4]، وحسب مفهوم الحكم الراشد، فإن الرؤية الإستراتيجية تتحدد بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة، وأفراده من جهة أخرى والعمل على تحقيق التنمية البشرية، لذا عند وضع الاستراتيجيات لابد من مراعاة كافة المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ووضع الحلول لها.[5]
- **الفعالية و الكفاءة:** الفعالية يقصد بها انجاز الأهداف في ضوء النتائج المرجوة والمحققة لعمل ما، أما الكفاءة فهي حسن استخدام الموارد بجدارة للحصول على أفضل المخرجات كما ونوعا، وبأقل

---

[1] المرجع السابق .

[2] برنامج إدارة الحكم في الدول العربية،"**الشفافية و المساءلة**" ، http://www.pogar.org/arabic/governance/transparency.asp ، تاريخ الاطلاع:2008/03/16 .

[3] لاري دياموند ، "**حتمية الحكم الديمقراطي الصالح** "،www.cipe-arabia.org ، تاريخ الاطلاع : 2008/06/26

[4] السيد يسين ،مرجع سابق ، ص 164-165

5 UNDP, **Humain Development Report 2002** , New York : UNDP , 2002 , P35

المدخلات(التكاليف)، بمعنى أن تحقق المشـــاريع والمنشـــئات النتائج التي تلبي الحاجيات وذلك بالاستخدام الأمثل للموارد. [1]

1-2- مبدأ الفصل بين السلطات: هو أهم المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، وارتبط هذا المبدأ باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي "مونتيسكيو" في كتابه "روح القوانين" الذي صاغه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة وللتخلص من الحكومات المطلقة التي تعمد إلى تركيز جميع السلطات بين يديها. ويعنى هذا المبدأ بتوزيع وظائف الحكم الرئيسية على هيئات ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية حيث تستقل كل منها في مباشرة وظيفتها، لتضطلع السلطة التشريعية بوظيفة تشريع القوانين والسلطة التنفيذية تتولى الحكم والإدارة وتسيير أمور الدولة ضمن حدود تلك القوانين، أما السلطة القضائية فتهدف إلى تحقيق العدل تبعاً للقانون.

ولعل أهم ما يركز عليه هذا المبدأ هو عدم الفصل التام بين السلطات إنما لا بد من وجود توازن وتعاون بين هذه السلطات واحترام كل سلطة للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى ومن الضروري وجود رقابة متبادلة بين السلطات الثلاث بما يحقق حماية لحقوق وحريات الأفراد، ومنع سيطرة هيئة على باقي الهيئات منعا لامكانية الوقوع في فخ الاستبداد بالحكم والسلطة ومنه منعا لوقوع أي حالة من حالات الفساد.

فالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق ما يلي :

1)- صيانة الحرية ومنع الإستبداد : يؤدي نظام تركيز السلطات في هيئة واحدة إلى إساءة استعمال السلطة التي تنتهي بالقضاء على حريات الأفراد وحقوقهم.

2)- إتقان الدولة وظائفها وحسن سير العمل بها : إن توزيع السلطات على عدة هيئات فيه نوع من التخصص وإعتناء كل سلطة بعملها ومجال إختصاصها مما يؤدي إلى إتقان العمل.

3)- إحترام القوانين وحسن تطبيقها : يحقق مبدأ الفصل بين السلطات والقوانين ويكفل تطبيقها تطبيقا عادلا.

4)- تجسيد الديمقراطية : يعتبر مبدأ فصل السلطات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية، فتوزيع السلطات بين هيئات مختلفة يساعد على ترقية وضمان الفكر الديمقراطي والعمل على تجسيده في الواقع العملي. [2]

1-3-تفعيل منظمات المجتمع المدني:

أصبح مفهوم المجتمع المدني ملازما للدولة العصرية، حيث حل محل مصطلح المجتمع الفاضل في الفلسفة السياسية، ولم نعد نتحدث عن علاقات مباشرة بين المواطن والدولة ، وإنما عن علاقات غير مباشرة

---

[1] صلاح محمد الغزالي ،"**الحكم الصالح :الطريق إلى التنمية**"،www.shafafeyah.org ،تاريخ الاطلاع :2008/05/04

[2] دون مؤلف، "**مبدأ الفصل بين السلطات**"، على الرابط الالكتروني: http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_1505.html -تاريخ الاطلاع: 2016/11/11.

تتوسطها مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات ،...، ومفهوم المجتمع المدني يقوم على أربعة عناصر أساسية تتمثل في :

- فكرة التطوعية؛
- فكرة المؤسسية؛
- فكرة الاستقلالية؛
- الارتباط بمنظومة من المفاهيم(حقوق الإنسان،المواطنة،المشاركة السياسية،...).[1]

يعرف الدكتور"**سعد الدين إبراهيم**" المجتمع المدني بأنه"مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية وغير الإرثية، التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة، لتحقيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أو للتعبير عن مصالح جماعية، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف". [2]

يلقى مفهوم المجتمع المدني الكثير من الجدل من حيث طبيعته وخلفيته التاريخية، فالكثير من يرى بأن الجدل حول تعريف المجتمع المدني هو جدل بين إيديولوجيات تحاول كل منها تعريفه وفق منظومة أفكار خاصة بها [3]، وعلى العموم فان المجتمع المدني يتسم بعدة خصائص منها:

- أن يكون لها هيكل رسمي وتهدف إلى البقاء؛
- غير هادفة للربح؛
- ليست لها علاقة هيكلية مؤسسية مع الحكومة، وإن كان بإمكانها الحصول على مساعدات مالية من طرفها؛
- ذاتية التسيير ؛
- قائمة على أساس المشاركة الطوعية؛
- لا تباشر نشاطا سياسيا رغم ما قد يكون لها من مواقف بشأن القضايا السياسية وخاصة في التأثير على السياسيات العامة.[4]

وبخصوص أدوار المجتمع المدني في مكافحة الفساد فهو يعد الإطار العام الذي يمتد ويربط بين الأفراد والدولة، والذي يشكل قنوات اتصال ويسمح بمشاركة فردية أو جماعية في رسم السياسات العامة ما يضفي الشفافية على عمل السلطة السياسية والجهاز الإداري في تسيير الموارد لتحقيق التنمية، كما أنه أداة للتعبير

---

[1] الطيب بلوصيف ، **الحكم الراشد:المفهوم والمكونات** "،**الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي** ،الجزء1، الجزائر:جامعة فرحات عباس بسطيف،9/8 افريل 2007، ص 26.

2 سعد الدين إبراهيم ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي** ، القاهرة : دار قباء للطباعة ، 2000 ، ص 13.

[3] محمد الرحلاني ،"**أنشودة المجتمع المدني**" ، www.tanmia.ma/article.php3id_article=4960 ، تاريخ الاطلاع : 2007/03/20

[4] سلوى جمعة الشعراوي وآخرون، **إدارة شؤون الدولة والمجتمع**، القاهرة: مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة،2001، ص 23.

عن حرية ومصالح الأفراد والجماعات، وتحقيق المشاركة الاجتماعية والسياسية، وحرية المبادرة والمساهمة في تنمية المجتمع، لذلك فهو يؤمن بيئة مساعدة ومنظمة للعمل الإنساني غير الربحي يعمل فيها الناس باختيارهم الخاص، كما يساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيد للحكم من خلال علاقاته بين الفرد والحكومة، من خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية والتي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية:

- التأثير على السياسات العامة من خلال تعبئة جهود جماعات من المواطنين وحثها على المشاركة في الشأن العام؛
- مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة، على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضى المواطنين؛
- تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع؛
- العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة؛
- تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر ومساءلة القيادات،...[1]

2- الآليات القانونية: نذكر منها:

2-1- سيادة القانون:

يقوم مبدأ سيادة القانون على تستلزم تأمين حماية حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد والجماعات بشكل متساوي، وكذلك المساواة بينهم في العقاب بموجب القانون، وتعلو سيادة القانون على سلطة الحكومات، فهي تحمي المواطنين من أي إجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة ضدهم، وتضمن معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة وخضوعهم للقانون وليس لأي معيار آخر، كما يتوجب أن يوفر القانون الحماية للجماعات الأكثر ضعفا وفقرا من الاستغلال والظلم وسوء المعاملة.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فإنه يتوجب على الحكومات أن تخلق المؤسسات والأطر اللازمة للمحافظة على القانون والنظام، ولتأسيس البنية التحتية الأساسية، ولتوفير خدمات أساسية كالصحة والتعليم ...، لذا يتطلب الإطار القانوني الفعال والعادل أن تكون القوانين معلنة ومعروفة للمواطنين سلفا، وأن توضع هذه القوانين موضع التنفيذ، وأن توفر لها الوسائل الكفيلة بتطبيقها، وأن يتم حل الخلافات عن طريق قرارات ملزمة للجميع تصدر عن سلطة قضائية مستقلة وجديرة بالثقة، وأن تتوفر إجراءات لتغيير القوانين عندما تتوقف عن أداء الغرض الذي قصد من ورائها.

لكي يسود حكم القانون بما يعزز القضاء على الفساد ويدعم عملية التنمية في الدول النامية، يجب حصول فصل حقيقي لسلطات الدولة من أجل ضمان استقلالية القضاء، كما يجب إجراء إصلاح شامل للنظم القضائية القائمة وهو ما سنتناوله في العنصر القادم.

---

[1] زهير عبد الكريم الكايد ، **الحكمانية :قضايا وتطبيقات**، مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2003 ، ص 48.

إن اختزال سيادة القانون في مظهره الشكلي المعني بالعمل القانوني المتمثل في العمل التشريعي والقضائي والتنفيذي إنكار لجوهره الموضوعي المتمثل في أولويات العمل القانوني وعلى رأسها الأمن القانوني، الاستقرار القانوني، والجدوى القانونية والتي تعتبر أولويات العمل التنموي.

إن التنمية والأمن القانوني صنوان متلازمان يُكمِّل أحدهما الاخر، فالأمن يضمن التنمية في حين التنمية تعزز الأمن، وعليه تبرز الحاجة لوجود منظومة قانونية تكفل حماية المجتمع وتعمل على تحضره، وتحقيق الأمن يأتي إما بقوة السلاح أو بقوة القانون، ودولة القانون في معناها المعاصر هي الدولة التي يتمتع أفرادها داخل مجتمعاتهم بأمن قوة القانون– كقاعدة عامة– و أمن قوة السلاح –كاستثناء لعارض أو لطارئ، ولا تتأتى للقانون قوته ما لم يثق العامة بنزاهة حكمه، وعليه فالثقة العامة بنزاهة حكم القانون هي أساس الأمن القانوني الحامي لعملية التنمية من خلال حماية النظام القانوني الوطني الكلي وعلى رأسه أركان الدولة من شعب واقليم وسيادة.

إن التنمية بحاجة إلى استقرار قانوني، ذلك لأن الاستقرار هو أحد مقومات التجمع البشري لضمان استمراره وبقائه، ذلك لأن الاستقرار القانوني يهدف إلى حماية النظام القانوني الوطني الجزئي(micro legal system)، فالإستقرار القانوني يكمل الأمن القانوني لاسيما فيما يتعلق بمنح الثقة في حكم القانون.[1]

وبتحقيق الأمن القانوني والاستقرار القانوني تستوجب التنمية تحقيق الجودة القانونية المتمثلة في زيادة كفاءة المؤسسات القانونية، بحيث تتعدى الدور التقليدي المتمثل في فض المنازعات إلى أدوار أخرى تنافسية، حيث أن مقتضيات العصر حوَّلت المؤسسات القانونية إلى موارد اقتصادية في حد ذاتها، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تحسين جدواها عبر تقديم خدمات قانونية أفضل وبكلفة أقل من خلال تحسين القوانين الحاكمة وتطوير الأجهزة العاملة، وتوفير الحوافز المشجعة لمطالبة تلك الأجهزة بتطبيق تلك القوانين.[2]

ومن الناحية الفنية، تبرز أهمية القانون في تنفيذ برامج وسياسات التنمية، باعتبار القانون هو وسيلة المشروعية في الدول لتحقيق سياساتها، ويظهر لنا واضحا بأن القانون يواكب عمل السياسات العامة للتنمية، من التفكير فيها كفكرة يمكن طرحها، ومن يمتلك حق هذا الطرح؟ إلى أن يتم تبنيها ووضعها موضع التنفيذ من خلال وضعها في قانون أو قرار أو منشور إداري، وأيضا تخصيص الأموال العامة اللازمة لتنفيذها.

والملاحظ أن غالبية الأنظمة القانونية في الدول العربية التي ينبغي أن تكون هي المنظم والمسير للسياسات العامة في الدولة، أصبحت هي جزء من السياسات العامة في الدولة، بمعنى أن كافة القوانين السائدة تعاني من قصور واضح في تحديد التدرج القانوني الذى يعكس مكانتها في الهرم القانوني، وبالتالي الضابط لمشروعيتها، هذا التحديد المفقود أدى إلى أن السياسات العامة في الغالب هي من يقوم بدور وضع القانون وليس العكس، وبالتالي أصبحت عندنا المشكلة المعروفة وهي تعديل القوانين بل وإلغائه بسبب وبلا سبب،

---

1 أدهم أحمد حشيش، **المجتمع الأهلي ومكافحة الفساد في ضوء مبادئ قانون التنمية**، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد123، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، د س ن ، ص 67

2 المرجع السابق، ص 68

بما فيها القوانين الأساسية والدساتير مما أدى إلى عدم استقرارها وبالتالي توافر القدرة على وضع السياسات العامة وإلزام الجهات المختصة بتنفيذها ، والقوانين العربية تتميز عادة بـ:

- أن بعض هذه القوانين جاءت بنصوص مقتضبة ورغم ما تحتوي من قيمة فهي تحتاج إلى تفصيل حتى تتحول إلى نصوص مقنعة للأفراد وبالتالي قابلة للتطبيق.
- من الناحية العملية ظلت العديد من النصوص مجرد علامات للمعاني الايجابية التي يجب أن تسود المجتمع، ولكن من الناحية التطبيقية ظلت بعيدة كل البعد عن التحقيق، إما لأنها ظلت أقرب للأحلام منها للواقع، أو لأن تصرفات الدولة كانت دائما تضرب بها عرض الحائط وتقوم بما هو معاكس لها .
- كما أن العديد منها لم تأخذ الصورة القانونية الكاملة اللازمة لوضعها موضع التنفيذ، ولم تفرغ في نصوص قانونية واضحة بعد ذلك، ولم تحدد العقوبات المفترض ايقاعها على المخالفين لأحكامها سواء كانت سلطة أو مواطنين، المهم أنها ظلت وثائق مطوية لا أكثر ولا أقل.

ويمكن تفسير ذلك، لعدم وجود مفهوم واضح لدور القانون في خدمة المجتمع بشكل عام والتنمية بشكل خاص، ففى دراسة لمنظمة الصحة للدول الامريكية بعنوان "الحق في الصحة" أشارت الدراسة بشكل واضح ومحدد بأن الوصول إلى المستوى الصحي اللائق وتنفيذ السياسات الصحية للدول الأعضاء يتطلب أولا فهم لدور القانون في هذا الشأن وقد فصلت ذلك من خلال ترتيبها لأدوار القانون في المراحل المختلفة لتطبيق هذه السياسات.[1]

إن العلاقة بين القانون والتنمية واضحة فهي علاقة مترابطة ومتبادلة يحتاج كل طرف فيها للآخر في وجوده واستمراره في هذا الوجود، فالقانون يهدف لتحقيق أهداف المجتمع وهي في الغالب تفرغ في سياسات لها موضوعات مختلفة، والتنمية تحتاج للقانون لتصبح مشروعة وقابلة للتنفيذ، ولهذا نحاول التأكيد على دور المشروعية في وجود كلا الحقلين باعتبار المشروعية من حيث أساسها وهو القانون ودوره ليس فقط في تنفيذ السياسات العامة للتنمية وإنما حتى في تقبل تلك السياسات وتأهيل الرأي العام للمضي قدما في انجاح سياسات التنمية وتحقيق أهداف المجتمع وتعزيز قدراته بواسطة القانون الذي هو وسيلة المجتمع لتحقيق هذه الأهداف، وكلاهما لابد أن يخضعا لمبدأ المشروعية الذي بدوره يتطلب وجود الوضوح في التدرج القانوني وترتيب الأهداف التي يرغبها المجتمع. [2]

فللقانون دور مزدوج إزاء التنمية، فمن ناحية، يتولى القانون بأدواته(التشريعية والقضائية والتنفيذية)تنفيذ أجندة التنمية الوطنية، ومن ناحية أخرى يساهم القانون في صناعة أجندة التنمية الوطنية، وتصحيح انحرافاتها التي قد تنجم في المجتمع، فالقانون عبر مراعاته الأولويات الثلاث:الأمن القانوني والاستقرار القانوني والجدوى

1صالح مفتاح العلام ،**دور القانون في تنفيذ السياسة العامة**، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الوطني الاول للسياسات العامة بليبيا، مرجع سابق ،دراسة غير منشورة.

2 المشروعية تعنى " وجوب احترام القواعد المحددة لسلطات الهيئات العامة والمنظمة لآختصاصاتها، بحيث تدور قدرات الهيئات العامة على التصرف اتساعا وضيقا مع الضوابط التى تحدد لها قواعد آختصاصها ."

القانونية) يسعى إلى بناء توافق وطني حول أجندة التنمية الوطنية (ضمان شرعنة أجندة التنمية)، وبالتالي حشد جميع القوى المجتمعية لضمان تحقيق التنمية بفاعلية.[1]

2-2-إصلاح قطاع العدالة: إن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي وجود جهاز قضائي مستقل وقادر على الاضطلاع بالمهام المنوطة له، ولعل أبرز مجالات إصلاح العدالة تكمن في:

- **إصلاح العدالة من خلال مراجعة المنظومة القانونية.**

على الدول العمل على مراجعة النصوص التشريعية وفق منهجية مراجعة المنظومة التشريعية عن طريق تنصيب لجان تتشكل من قضاة محامين خبراء ومختلف الأسلاك المساعدة للقضاء بالإضافة إلى مختلف قطاعات الدولة وممثلي المجتمع المدني، تتولى هذه اللجان ترقية النصوص التشريعية وفقا لمنهج تدريجي يأخذ بعين الاعتبار الانشغالات الملحة الناجمة عن التطور الاجتماعي والاقتصادي وكذلك تطور القانون على المستوى الدولي، وتغطية الفراغ القانوني المعاين، قصد تعزيز إقامة دولة القانون القادرة على حماية الحقوق والحريات مع العمل على تكييف المنظومة التشريعية مع المقاييس والمعاهدات الدولية وكذا تكييف التشريع مع المعطيات الجديدة لاسيما في المجال الاقتصادي.

-إصلاح العدالة من خلال تكوين القضاة

إن النهوض بقطاع العدالة والعمل على ترشيده لا يتم إلا عن طريق النهوض بمستوى كفاءة واستقلالية القاضي باعتباره محور النشاط القضائي عن طريق إعادة تثمين الموارد البشرية داخل قطاع العدالة من قضاة وأمناء الضبط وباقي مهن أعوان القضاء من موثقين ومحامين وخبراء ومحضرين قضائيين، بالعمل على تعميق المعارف القانونية والقضائية للقضائي وكذا تمكينه من تقنيات التحكم في الإعلام الآلي وإتقان اللغات الأجنبية، و تحسين الوضعية الاجتماعية للقاضي بمنحه راتب مقبول يحسن مستواه المعيشي ويجعله في مأمن عن المؤثرات أي كان نوعها، ولأن الهدف المنشود هو تعزيز استقلالية القاضي وحسن سير عمله فإن هذه الحقوق تقابلها واجبات أهمها تكريس حماية المتقاضي من تعسف وانحراف القاضي وتحديد حالات التنافي مع ممارسة المهنة بتدعيم واجب التحفظ والتزام القاضي بشفافية ذمته المالية الشخصية والعائلية ووضع إطار أفضل لترقية القاضي في مساره المهني مسيرا من قبل مجلس أعلى للقضاء مستقل وأغلبيته قضاة.

- **إصلاح العدالة من خلال عصرنة القطاع**

إن الإصلاح هنا لن يتم إلا إذا وفرنا لرجل العدالة محيط عصري يعمل فيه لذلك لابد من تزويد هذا القطاع بوسائل وموارد في مستوى المتطلبات الجديدة وعصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه وسيره الداخلي وعلاقاته مع المحيط الوطني والدولي. [2]

---

1 ادهم احمد حشيش، **المجتمع الاهلي ومكافحة الفساد في ضوء مبادئ قانون التنمية**، مرجع سابق ، ص 75

[2] مصالح رئيس الحكومة، **الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة في الجزائر**، الجزائر: قصر الأمم: 28 و29 مارس 2005.

3- الآليات الإدارية: يمكن ذكر أهمها في:

3-1-الإدارة الالكترونية: إن عصرنا الحالي، هو عصر تقنيات المعلومات والاتصالات والتي تعتبر أهم دعائم وأسس تقدم الدول وتطورها. ولقد أثبتت الدراسات والتجارب على أن هذه التقنيات تستطيع أن توفر للإنسان خدمات كثيرة لم يكن يعهدها من قبل، ولهذا فإن كل الدول دأبت على توظيف هذه التقنيات ووضع الخطط الإستراتيجية لتطويرها واستثمارها في جميع المجالات وذلك من خلال إرساء مفهوم الادارة الالكترونية كدليل على تبني نمط جديد من الإدارة الجيدة، حيث يسمح بتحسين الأداء التنموي ورفع مستوى الفعالية .

تعرف الإدارة الالكترونية بأنها "**هي البيئة التي تتحقق فيها خدمات المواطنين واستعلاماتهم وتتحقق فيها الأنشطة الحكومية للدائرة المعنية من دوائر الحكومة بذاتها أو فيما بين الدوائر المختلفة باستخدام شبكات المعلومات والاتصال عن بعد.**"

كما تعرف أيضا على أنها " **استخدام التقنية بجميع أبعادها لتوفير الحلول والخدمات الحكومية للمواطن بدون التدخل البشري أو الأساليب الإدارية القديمة**"، أما منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD) عرفتها " **بأنها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصوصا الانترنت للوصول إلى حكومات أفضل**".[1]

وتبرز أهمية الإدارة الالكترونية في مكافحة الفساد وتحقيق التنمية من خلال مجموعة من المقومات التي تشكل محور مضمونها والتي تتمثل في:

1- تجميع كافة الأنشطة والخدمات المعلوماتية والتفاعلية والتبادلية في موضع واحد هو موقع الحكومة الرسمي على شبكة الانترنت، في نشاط أشبه ما يكون بفكرة مجمعات الدوائر الحكومية.

2- تحقيق حالة اتصال دائم بالجمهور (24 ساعة في اليوم، 7 أيام في الأسبوع، 365 يوم في السنة)، مع القدرة على تأمين كافة الاحتياجات الاستعلامية والخدمية للمواطن.

3- تحقيق سرعة وفعالية الربط والتنسيق والأداء والإنجاز بين دوائر الحكومة ذاتها ولكل منها على حده.

4- تحقيق وفرة في الإنفاق في كافة العناصر بما فيها تحقيق عوائد أفضل من الأنشطة الحكومية ذات المحتوى التجاري.[2]

---

1 واجب غريبي،"**الحكومة الالكترونية** "، **مجلة العلوم الإنسانية الالكترونية** ، العدد 31،نوفمبر 2006،/http://www.ulum.nl ،تاريخ الاطلاع :2007/06/1

2 محمد بن إبراهيم احمد التويجري، "**الحكومة الالكترونية: مدخل لأداء متميز**"، ورقة مقدمة إلى **المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات الحكومية** ،ورقلة: جامعة ورقلة، 2005 ،ص 191

أما عن ميزات تطبيق الادارة الإلكترونية فإنها عديدة نذكر منها:

1- **كفاءة الإجراءات وترشيد الكلفة:** مع تطور تقديم الخدمات الحكومية وتبسيط الأنظمة والإجراءات، يمكن أن تحقق الإدارة الإلكترونية فوائد عديدة للقطاعات الحكومية والخاصة مثل :

- **رفع مستوى الأداء:** إمكانية انتقال المعلومات بدقة وانسيابية بين الدوائر الحكومية المختلفة، مما يقلص الازدواجية في إدخال البيانات والحصول على المعلومات من القطاعات التجارية والمواطنين. كما أن تدوير المعلومات إلكترونياً من مرحلة التقديم إلى الحصول على الموافقة بين القطاعات الحكومية والمتعاملين معها يعنى أن الإجراءات يمكن أن تنجز خلال دقائق أو ثوان بدلاً من ساعات أو أيام.
- **زيادة دقة البيانات:** نظراً لتوفر إمكانية الحصول على المعلومات المطلوبة من جهة الإدخال الأولية، فإن الثقة بصحة البيانات المتبادلة التي أعيد استخدامها ستكون مرتفعة وسيغيب القلق من عدم دقة المعلومات أو الأخطاء الناجمة عن الإدخال اليدوي. [1]
- **تقليص الإجراءات الإدارية:** مع توفر المعلومات بشكلها الرقمي، تتقلص الأعمال الورقية وتعبئة البيانات يدوياً كما تنعدم الحاجة لتقديم نسخ من المستندات الورقية طالما أن الإمكانيات متاحة لتقديمها إلكترونياً.
- **الاستخدام الأمثل للطاقات البشرية:** إذا تم احتواء المعلومات بشكل رقمي، مع سهولة تحريكها وإعادة استخدامها إلكترونياً من مكان لآخر، سيصبح بالمستطاع توجيه الطاقات البشرية للعمل على مهام وأعمال أكثر إنتاجية.

2- **تميز الخدمات العامة:** إن الادارة الإلكترونية واحدة من الوسائل الرئيسية للارتقاء بجودة الخدمات العامة من خلال رفع مستوى الخدمات الحكومية وتبسيط الإجراءات وتنظيمها. وستتوفر الإمكانية للوصول إلى الخدمات الحكومية بسهولة عبر أجهزة الحاسب الآلي ومراكز خدمة المجتمع ومراكز الأعمال وغيرها من المواقع المتاحة، وستنتفي الحاجة إلى مراجعة الدوائر الحكومية للحصول على التعليمات وتقديم البيانات للموظف الحكومي الذي يستقبل المراجعين. حيث يمكن تقديم هذه الخدمات من خلال شبكة الإنترنت على مدار الساعة دون التقيد بساعات الدوام الرسمي للقطاعات الحكومية. إن إيجاد الإمكانية للتخاطب الإلكتروني بين القطاعات الحكومية لتقديم خدمة موحدة سيساهم بشكل مباشر في رفع مستوى الخدمات الحكومية التي تقدم للمواطن وقطاع الأعمال، كما يمكن للقطاعات الحكومية أن تعدل وتطور المعلومات والأنظمة الخاصة بالخدمات التي تقدمها بشكل فوري، الأمر الذي سيساهم في توفير معلومات دقيقة وحديثة للمستخدمين بشكل آني. وبالمثل، فإن تسديد الرسوم يمكن أن يتم

[1] واجب غريبي، مرجع سابق، دون صفحة

إلكترونياً من خلال البنوك مع زيادة قدرات الربط والتوصـــيل، والتأكيد على وصـــول الخدمات إلى كافة المناطق والقطاعات بشكل فوري. [1]

3- **نمو الأعمال التجارية:** إن الإدارة الإلكترونية أكثر من مجرد تجارة الإلكترونية، فالتجارة الإلكترونية تعنى ببيع السلع أو الخدمات عبر استخدام التقنية مثل شبكة الإنترنت، أما الادارة الإلكترونية فتهتم في المقام الأول باستخدام التقنية لرفع مستوى الخدمات الحكومية وتسهيل الحصول عليها، والتنسيق بين الهيئات الحكومية المختلفة لتحقيق الفائدة للمواطنين والشركات والحكومة ذاتها. وتشمل هذه الخدمات: المشتريات والمناقصات الحكومية للسلع والخدمات، تسجيل وتجديد الرخص والتصاريح، إيجاد الوظائف وتسديد المستحقات...الخ. وبالتالي فإن الادارة الإلكترونية تهدف إلى تحويل التعامل (بين القطاعات الحكومية مع بعضها) إلى طريقة تتسم بالسهولة والراحة والشفافية والجدوى الاقتصادية. وتقع الحكومة الإلكترونية في محور التعاملات بين ثلاثة قطاعات حيوية: القطاعات الحكومية، قطاع الأعمال، والمواطنين، والأهم من ذلك أن للادارة الإلكترونية دوراً أوسع وتأثيراً أشمل على الأمم، لأن الحكومات في معظم الدول تعتبر المناصر الأقوى لدعم الاقتصاد حيث أن لها دوراً رئيسياً في توظيف الكوادر البشرية، وتنفيذ المشتريات والمنافسات، وإعداد التشريعات، وتقديم الخدمات، وتحصيل الإيرادات.

وفي الحقيقة، فإن مبادرات تنفيذ الادارة الإلكترونية يمكن أن تكون حافزاً لنمو استخدام تقنية المعلومات في الدول، علاوة على ذلك فإن ترابط الادارة الإلكترونية يحث على تبني تقنية المعلومات بجميع قطاعات الاقتصاد، كما أن المعايير التي تصدر عن الادارة عند تقديم الخدمات والتجاوب مع الراغبين في الحصول على تلك الخدمات، وكفاءة الأداء، يمكن اعتبارها نبراساً لتطوير خدمات التجارة الإلكترونية. ومن خلال الادارة الإلكترونية، ستتاح الفرصة للنشر والإعلان عبر شبكة الانترنت عن المناقصات الحكومية وفرص التعاقد لتنفيذ مشاريع تنموية مع القطاعات الحكومية المختلفة. كما أن المعلومات ستكون متاحة للجميع للإطلاع عليها مما يمكن أي شركة لديها اهتمام بالمشاريع المعلن عنها من التقدم بعروضها للتعاقد مع الحكومة بغض النظر عن حجم الشركة، وسيكون الحصول على الخدمات الحكومية أكثر سهولة ويتم إنجازها خلال فترات زمنية أقصر مع تكاليف مالية أقل، وسيصبح الوصول إلى معلومات دقيقة يجري تحديثها أولاً بأول أكثر يسراً. وبالتالي فإن هذه العناصر مجتمعة بإمكانها دعم الجهود الرامية لجذب الاستثمارات الأجنبية والارتقاء بقدرات قطاع الأعمال إلى المنافسة عالمياً.

إن الادارة الالكترونية وفق التصور الشامل يتعين أن تكون وسيلة بناء اقتصاد قوي وتساهم في حل المشكلات الاقتصادية، وتكون وسيلة خدمة اجتماعية تساهم في بناء مجتمع قوي، ووسيلة تفاعل بأداء أعلى وكلفة أقل وهي أيضاً وسيلة أداء باجتياز كل مظاهر التأخير والبطء والترهل في الجهاز الحكومي. ولا نبالغ

[1] محمد بن إبراهيم احمد التويجري، مرجع سابق .

إن قلنا أنها خير وسيلة للرقابة لما تتمتع به النظم التقنية من إمكانيات التحليل والمراجعة آلياً وبشكل مؤتمت للأنشطة التي تتم على الموقع، فإذا نظرنا إليها من هذه الأبعاد حققت غرضها، وبغير ذلك ربما تكون وسيلة إعاقة إن لم يخطط لبنائها بالشكل المناسب وضمن رؤية واضحة. [1]

3-2-الإصلاح الإداري: لكي تتجسد الاستراتيجيات والسياسات التنموية بدقة وفعالية، يتطلب الأمر أن تكون هناك إدارات في مستوى يحقق تلك الطموحات والغايات، فالتغيير الذي يتم إدخاله على السياسات التنموية من حين لآخر يتطلب بالمقابل تغييرا وإصلاحا وتطويرا جوهريا في إدارات المؤسسات، ومن هنا تبرز أهمية الإصلاح الإداري في تحسين أداء و تسيير المؤسسات والذي هو عبارة عن خطة طويلة المدى لتحسين أداء المنظمة في طريقة حلها للمشاكل وتجديدها وتغييرها لممارساتها الإدارية، وتعتمد هذه الخطة على مجهود تعاوني بين الإداريين آخذا في الحسبان بيئة المنظمة والخصائص التنظيمية لها، ويركز التطوير التنظيمي على الخصائص البنيوية والتنظيمية للمنظمة، ويهدف إلى زيادة المرونة التنظيمية للمنظمة ورفع قدرتها وسرعتها على الأداء [2]، أو هو السعي إلى إجراء تغييرات جوهرية على الجهاز الإداري بإدخال تحسينات أساسية ومعالجة المشكلات الإدارية بأسلوب علمي ودقيق على الوجه الذي يجعل هذا الجهاز قادرا على إنجاز مهامه بكفاءة أكبر و بوقت أسرع وبكلفة أقل، وذلك لتحقيق الأهداف العامة للدولة وبلوغ رضا المواطنين[3] ، كل ذلك في إطار السعي لتحقيق التنمية الإدارية باعتبارها جملة العمليات التي تستهدف تطوير الإدارة و ترشيدها لتكون فعالة في تحقيق أهدافها وواجباتها باستثمار الإمكانات المتاحة لها بأحسن وجه، وهي تركز على :

-الإنسان باعتباره هدف الإدارة وعمادها الأساسي من حيث تعليمه وتثقيفه وتدريبه إداريا وفنيا وتحسين أوضاعه؛

-الاهتمام بالهيكل التنظيمي والقوانين والأنظمة والأدوات .[4]

إن تحقيق أفضل مستوى في أداء الإدارة يتطلب الجمع بين أكثر من متغير، وفيما يلي سنحاول عرض بعض عناصر خطة الإصلاح والتطوير لدعم وتعزيز نجاح السياسات التنموية :

---

[1] واجب غريبي ،مرجع سابق، دراسة غير منشورة.

[2] عبد الله قلش، "**اتجاهات حديثة في الفكر الإداري** "، **مجلة العلوم الإنسانية الالكترونية** ، العدد 35 ، خريف 2007، 2008/06/24

[3] فلاح خلف الربيعي ، "**دور العامل الإداري في تفسير أزمة التنمية في العراق**" ، **مجلة العلوم الإنسانية الالكترونية** ، العدد 35 ، خريف 2007 ،الموقع www.ulum insania.net ،بتاريخ 2008/06/25

[4] زهية اعباسن ، **إستراتيجية التغيير لتحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة و المستدامة في الجزائر** '،**رسالة ماجستار** ،جامعة الجزائر :كلية العلوم السياسية و الاعلام،2005 ،ص 161

- **إعادة تنظيم الحكومة :**

اتساقا مع الاتجاهات الجديدة للإصلاح الإداري التي تتضمن إعادة تشكيل أدوار الدولة، فإن إعادة تنظيم البنية العليا للحكومة لتحسين إدارة السياسات العامة تمثل عنصرا هاما من عناصر الإصلاح الإداري .

وتشمل إعادة التنظيم بما يخدم السياسات الجديدة، إخضاع الكيانات الإستراتيجية الحرجة للجهاز الحكومي للتطوير وإعادة الهيكلة، باستحداث مثلا لجان لتحقيق التنسيق والتكامل بين الوحدات الإدارية، كما قد يحتاج الأمر إلى دمج هيئتين أو أكثر أو استحداث أو تقليص هيئات أخرى، واستحداث نظم معلومات متطورة لدعم القرارات .

- **إعادة هيكلة أجهزة الرقابة وتطوير أدوارها :**

نجد أن غالبية هذه الأجهزة تمارس دورا رقابيا تقليديا يتمثل في كشف الأخطاء والمساءلة والتأكد من الالتزام بالقواعد، فهي لا تراقب نتائج العمل أو مؤشرات الأداء والفعالية والإنتاجية كما أنها لا تقوم بأي دور في سبيل تطوير ممارسات العمل، لذا فلابد من :

-تنمية دور الأجهزة الرقابية على النظم العامة، وفي الرقابة على مؤشرات الأداء والفعالية والإنتاجية؛

-تنمية دور أجهزة الرقابة في مجال القيام بالدراسات المقارنة لمؤشرات الأداء وبالدراسات التشخيصية للمشكلات التي تعترض تطويرها، وبدراسة مراجعة الأداء والمراجعة الإدارية، والدراسات الميدانية لجودة الخدمات ورضى الجمهور .[1]

- **صياغة برنامج شامل لتطوير نظم وممارسات أجهزة التنفيذ للسياسات التنموية الجديدة:**

يشمل هذا البرنامج :

- تطوير اللوائح والنظم الإدارية التي تعمل بمقتضاها تلك الأجهزة ؛
- تطوير القيادات والكوادر وذلك بتنمية قدراتهم ومعارفهم، مع مراعاة التجديد في المناصب الحساسة؛
- تطوير أنماط تعامل وعلاقات وتفاعل هذه الأجهزة مع جمهور المتعاملين معها؛

- **اتخاذ إجراءات علاجية ووقائية لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري :** من خلال :

-تقوية النظام القانوني لمحاربة الفساد بإصدار قوانين خاصة وصارمة؛

-تكوين لجان في النزاهة في الأجهزة الإدارية لمعالجة سوء استخدام السلطة والفساد؛

-إنشاء وكالات لمحاربة الفساد ؛

---

[1] احمد صقر عاشور ، "**الإصلاح الإداري لدعم سياسات الإصلاح الاقتصادي** "، ورقة مقدمة في **الاجتماع الوزاري الأول حول التنمية الإدارية و الإصلاح الإداري لدعم برامج التنمية والإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية** ،مصر :المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،1997 ،ص36-39

-تشديد العقوبات المرتبطة بممارسات الفساد والانحراف؛
-إعادة النظر في نظام الأجور والرواتب بحيث تتماشى مع مستويات الأسعار وتكاليف المعيشة .[1]
-كسب تأييد ودعم المجتمع لكشف الممارسات الإدارية الخاطئة، وذلك من خلال تفعيل مشاركة المجتمع المدني؛

-خضوع الأجهزة الإدارية للرقابة الخارجية والتي تقوم بها جهات متخصصة ومستقلة عن المؤسسة تكون تبعيتها غالبا لجهاز الدول، كمراقبة مجلس المحاسبة للعمليات المالية على الدوائر الحكومية، مراقبة الحسابات لميزانيات المؤسسات .[2]

- ضبط المنظومة القانونية للإدارات :

لابد من الاهتمام بالإطار التشريعي لعمل الإدارة العامة على المستويين المركزي والمحلي، حيث يلعب القانون دورا أساسيا في ضبط أداء الجهاز الإداري وتوجيه الموظف العام، ومن مقتضى فعالية التشريع في تحقيق أهداف الأداء الإداري ورفع كفاءة أجهزة الإدارة و أفرادها في خدمة المواطنين، أن يكون متناسبا مع الأهداف التي تقوم من أجلها تلك الأجهزة وأن يتوافق مع الظروف العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحيط بالجهاز الإداري للدولة .[3]

-إصلاح نظم التدريب والتعليم :

يرتبط مستوى الأداء الإنساني في المشروعات التنموية بعدة اعتبارات نذكر منها :
-مدى الاهتمام بسياسة القوى العاملة؛
-مدى الاهتمام بتدريب العاملين في برامج التنمية؛
-العلاقة الوظيفية بين قدرات الفرد وعملية التعلم.

الأمر الذي يستلزم رسم سياسة للقوى العاملة تهدف إلى رفع مستوى الأداء الإنساني ،[4]وذلك من خلال الاهتمام بنظام التعليم الذي يلعب دورا هاما في تشكيل أعداد ونوعية الموارد البشرية المتاحة لتفعيل الأداء والإنتاجية في القطاعات المختلفة، لذا لابد من إجراء إصلاح شامل ومتكامل لنظام التعليم في القطاعات الاقتصادية وقطاع الدولة ليكون مواكبا للطموحات التنموية ومتفقا مع احتياجاتها، ومساعدا لتنمية الطاقات والاستعدادات الكامنة لدى الموارد البشرية ، وأداة لتنمية السلوكيات والقيم الداعمة للإنتاجية

---

[1] دون مؤلف ، "**مفهوم قياس الأداء الحكومي** "، http://www.mep.gov.sa/home/Home/Arabic/ALL، بتاريخ 2008/06/24:

[2] فؤاد الشيخ سالم، وآخرون، **المفاهيم الإدارية الحديثة**، الطبعة 05 ،الأردن: مركز الكتب الأردني، 1990، ص 244

[3] زهية اعباسن، مرجع سابق ،ص 169

[4] إسماعيل حسن عبد الباري ، **أبعاد التنمية** ، ط2 ، القاهرة : دار المعارف ، 1982 ، ص111

والتنمية ،[1] كما يتطلب العناية ببرامج التدريب نظرا لما لها أهمية في تزويد كافة العاملين في مجالات التنمية بالمعارف والاتجاهات اللازمة لتحسين مستوى الأداء في إطار من أهداف التنمية وتأثير التقدم التكنولوجي، فضلا عن ارتباط سياسة التدريب بالأهداف القومية العليا، فالتدريب هو عملية مستمرة ،تواكب عملية التنمية في نفس الوقت، الأمر الذي يستلزم تجديد وتطوير برامج ووسائل التدريب بما يتماشى والسياسات التنموية الجديدة .[2]

3-3- تغيير الثقافة التنظيمية :

تمثل الثقافة التنظيمية الموروث الحضاري والقيمي للمنظمة الادارية الذي يحكم تصرفات وسلوكات الأفراد ومواقفهم تجاه القضايا الإدارية والعملية المختلفة، فهي تمثل القيم والمعتقدات والمفاهيم وطرق التفكير المشتركة بين أفراد المنظمة، فالثقافة التنظيمية للمنظمة تنشأ نتيجة مزيج من القيم والثقافات المختلفة الناتجة عن ثقافة وقيم الأفراد والمجتمع والجماعات داخل التنظيم وقطاع نشاط المنظمة، وسياسات وقوانين المنظمة، فللثقافة التنظيمية دور كبير في التأثير على سلوكات الأفراد واتجاهات المنظمة وصياغة الإستراتيجيات والخطط الإدارية، كما تلعب دورا في تماسك الجماعات وتآزرها داخل التنظيم، إذ أنها توفر الإحساس بالذاتية والهوية لدى الأفراد وتعمل على استقرار المنظمة، كما أنها تشكل مرشد أخلاقي لسلوك الأفراد.[3]

إن من أكثر معوقات سلامة الأداء تجاهل تلك الثقافات السائدة في المنظمات والتي تكرس الجمود والتحجر واللامبالاة والتردد والبيروقراطية...، الأمر الذي يستلزم العمل على تحويل وتغيير مثل تلك الثقافات إلى ثقافة مبادرة تحث على الابتكار وتبث روح الإبداع وتحمل المخاطرة على غرار القطاع الخاص .

ولا شك أن مثل هذا التحويل يعتبر من الأمور الصعبة، ومن ثمة فهو يحتاج إلى إدارة واعية للتغيير تراعي فهم سنن وطبائع النفوس وما تقتضيه من ضرورة التدرج والحكمة في عملية التغيير، والتي لا نكاد نجدها متوفرة لدى الكثير من القيادات التي يقع على عاتقها عبء مثل هذا التحول ...[4]

4-الآليات الدولية: ترتكز الآليات الدولية حول أهمية تكثيف التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وصياغة استراتيجية تنموية ذات رؤية مشتركة تضطلع بالسهر على تنفيذها كل من الدول والهيئات الدولية وكذا منظمات المجتمع المدني العالمي كهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الشفافية الدولية...، لأجل ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتي نذكر منها:

---

[1] احمد صقر عاشور ،مرجع سابق ،ص 53

[2] اسماعيل حسن عبد الباري ، مرجع سابق ،ص 112

[3] عبد الله قلش ،مرجع سابق،د ص

[4] محمد المحمدي الماضي ،"**مداخل قياس الأداء في القطاع الخاص وتطبيقاتها في القطاع العام والحكومي**" ،**ندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي، الامارات:2009** ، ص40

4-1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول وثيقة شاملة لمكافحة الفساد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 ووقعتها 123 دولة منها 13 دولة عربية وصادقت عليها 25 دولة منها أربع دول عربية هي الجزائر، الأردن، مصر وجيبوتي .

تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ما يلي :

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع ؛

- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدات التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك مجال استرداد الموجودات ؛

- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

ومن حيث ميكانيزمات الوقاية من الفساد فقد تضمنت الاتفاقية الآليات التالية:

- تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة ؛

- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد ؛

- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته؛

- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

أما بخصوص الأجهزة المعنية بالسهر على تنفيذ الاتفاقية، فقد نصت المادة 63 من اتفاقية الأمم المتحدة على **مؤتمر دول الأطراف** وهو هيئة دولية تتكون من الدول التي صادقت وانضمت للمعاهدة، يهدف إلى تحسين قدرة دول الأطراف وتعاونها على تحقيق أهداف الاتفاقية .

كما يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر دول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك تعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر .

ومن بين التعاون المراد تحقيقه من خلال المؤتمر ما يلي :

– تيسير تبادل المعلومات بين دول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة ؛

– التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة ؛

– استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها ؛

– تقديم توصيات لتحسين تنفيذ الاتفاقية ؛

– الإحاطة علما بإحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هاته الاتفاقية والإيصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.[1]

وجاء الفصل الثالث من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون ولقد نص على الجرائم التالية :

– رشوة الموظفين العموميين الوطنيين / المادة 15
– رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية ./ المادة 16
– إختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي / المادة 17
– المتاجرة بالنفوذ / المادة 18
– إساءة إستغلال الوظائف / المادة 19
– الإثراء غير المشروع / المادة 20
– الرشوة في القطاع الخاص / المادة 21
– إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص / المادة 22
– غسل العائدات الإجرامية/ المادة 23
– الإخفاء / المادة 24
– إعاقة سير العدالة / المادة 25
– مسؤولية الشخصيات الإعتبارية / المادة 26
– المشاركة والشروع / المادة 27
– العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي / المادة 27 [2].

[1] الأمم المتحدة، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

4-2- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته:

اعتمدت إتفاقية الإتحاد افريقي لمكافحة الفساد بمابوتو في 11 جويلية 2003، وتتمثل أهداف هذه الإتفاقية فيما يأتي :

- تشجيع و تعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص .
- تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها ؛
- تعزيز التنمية الإجتماعية والإقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية كذلك الحقوق المدنية والسياسية؛
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة ؛

ووضعت اتفاقية الإتحاد الإفريقي الميكانيزمات التالية:

أ- **آليـة المتابعة على مستـوى الإتحاد الإفريقـي** : وتتمثل في :

*** المجلـس الإستـشاري حول قضـايا الفسـاد**

لقد تم الاتفاق على إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الإتحاد الإفريقي ، يتكون المجلس من 11 عضوا ينتخبهم المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي من بين قائمة من الخبراء غير المتحيزين الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة و لكفاءة المعترف بها في المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته والجرائم ذات الصلة ، تقترحهم الدول الأطراف وعند انتخاب أعضاء هذا المجلس، يضمن المجلس التنفيذي تمثيلا متكافئا بين الجنسين وتمثيلا جغرافيا عادلا، يتولى المهام التالية:

- تعزيز وتشجيع إتحاد وتطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة ؛
- جمع الوثائق والمعلومات بخصوص طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقها في إفريقيا؛
- يجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد والجرائم ذات الصلة ونطاقها في إفريقيا ونشر المعلومات وتوعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد والجرائم ذات الصلة؛
- تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصاتها القضائية المحلية و الجرائم ذات الصلة؛
- جمع المعلومات و تحليل السلوك وترفات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في إفريقيا ونشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية ؛
- تطوير وتعزيز اعتماد مدونات سلوك الموظفين العموميين؛
- إقامة شراكات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمجتمع المدني الإفريقي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة ؛

– تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الإمتثال لأحكام هذه الإتفاقية .[1]

ب– على مستوى كل دولة طرف: تم اقتراح تشكيل * **اللجنـة الداخلية لمكافحة الفســاد** :

نصت المادة 05 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد وفي فقرتها الثالثة على (... إنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد) ؛

كما نصت المادة السابعة في فقرتها الثانية من نفس الإتفاقية على تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل آخر وتكليفه بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بآداب المهنة .

أما بخصوص جرائم الفساد فنصت الاتفاقية في مادتها الرابعة على ما يلي:

– التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله –بصورة مباشرة أو غير مباشرة–لأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المنوطة به ؛

– عرض أي سلع ذات قيمة نقدية –بصورة مباشرة أو غير مباشرة– على موظف عمومي أو أي شخص آخر أو منحه إياه أو أي منفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به ؛

– قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به بهدف الحول بصورة غير مشروعة على فوائد لنفسه أو لأي طرف ثالث ؛

– قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالتها قد تسلمها هدا الموظف بحكم منصبه إلى وكالة مستقلة أو فرد لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصت لها لصالحه أو لصالح مؤسسة أو لصالح طرف ثالث ؛

– عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها– بصورة مباشرة أو غير مباشرة – لصالح أو من قبل أي شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه لنفسه أو لغيره لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكا بذلك ما تفرضه عليه واجباته؛

– عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها التماسها أو قبولها–بصورة مباشرة أو غير مباشرة– لصالح أو من قبل أي شخص يتولى فيه لنفسه أو لغيره لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكا بدلك ما تفرضه عليه واجباته ؛[2]

– عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها – بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار

---

[1] الاتحاد الافريقي، إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ومنعه، 2003.

[2] المرجع السابق.

يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص من اجل الحصول على هده المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هده المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ سواء استخدام النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة أم لا؛

– الكسب غير المشروع؛

– استخدام أو إخفاء عائدات المشاركة كعميل رئيسي أو شريك أو محرض أو متدخل بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال و بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة .[1]

في خاتمة هذا الجزء، يمكن القول أن تظافر كل هذه الآليات بإمكانه أن يقوض ظاهرة الفساد، وإن كانت تبدو ناجعة الا أنها بالأساس تحتاج الى إرادة سياسية قوية للسهر على تنفيذها ومتابعتها، كما تحتاج قبل كل ذلك الى تحلي الموظف بالأخلاق ومبدأ الحياد الوظيفي وأن الوظيفة ليست واجبا أو مصدر عيش وإنما هي بالأساس أمانة يجب رعايتها.

الخلاصة والاستنتاجات:

حاولت هذه المطبوعة تفسير العلاقة التأثيرية بين متغير الفساد وأثره على التنمية المستدامة من خلال ثلاث محاور رئيسة، لنتوصل في الأخير الى جملة النتائج التالية:

– التنمية هي جملة العمليات المتشابكة التي يتم عن طريقها توفير المناخ المناسب للمواطن من حرية، عدالة، طمأنينة، تكامل، مشاركة، رعاية، رفاهية، واستقرار كي ينمو إلى أقصى ما تسمح به إمكانياته وقدراته، ولكي يتكيف ديناميكيا مع المجتمع الذي يعيش فيه ويحدث فيه من المتغيرات ما يراه لازما بالأساليب الديمقراطية في حدود النظام، ومن هنا يمكن القول أن التنمية هي عملية متداخلة يكون فيها الإنسان الوسيلة والغاية في نفس الوقت، إلا أن هذه العملية لا يمكنها أن تنجح تستمر إلا في ظل إدارة تنفيذية رشيدة تكفل لها المشاركة والعدالة والحرية ،...

–إن الفساد ظاهرة إجتماعية عالمية قديمة، تتعدد أسبابها ولعل أهمها غياب منظومة قانونية واضحة و إنعدام حرية التعبير وجهل المواطن بحقوقه أو خوفه ما يدفع بأصحاب السلطة والنفوذ إلى استغلال مناصبهم ووظائفهم في غير الغايات التي منحت لهم من أجلها، و من ثم ممارسة مختلف أشكال الفساد، الذي يترتب عليه إذا تكلفة إجتماعية وإقتصادية باهضة، اذ يعمل على تقويض عملية التنمية، ويضعف بناء الديمقراطية، الامر الذي يفرض تكثيف الجهود لمكافحته.

–إن عملية التنمية الإنسانية التي تهدف إلى تحقيق الغايات الإنسانية السامية من حرية وعدالة وكرامة لا تقوم إلا إذا كانت هناك إرادة سياسية واضحة لمكافحة الفساد، وتكريس مفهوم الحكم الراشد عملية وممارسة، وتفعيل مبدأ المساواة في المعاملة والمساءلة والمحاسبة دون تمييز، ووضوح المنظومة التشريعية وتفعيل

[1] نفس المرجع السابق.

منظومة الجزاء والعقاب، والشفافية في الأساليب الإدارية المعمول بها، والتأكيد على تنشئة الفرد على أخلاق الصدق والأمانة والوفاء.

قائمة ?لمر?جع:

1-?لمصا??:

1. القرآن الكريم
2. غيث، محمد عاطف، **قاموس علم الاجتماع** ، مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1979

2-فئة ?لكتب:

1. إبراهيم، سعد الدين ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي** ، القاهرة : دار قباء للطباعة ، 2000
2. أبو كريشه، عبد الرحيم تمام ، **دراسات في علم اجتماع التنمية**، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث،2003
3. البويهي، فاروق شوقي ، **التخطيط التعليمي**، القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ،2001
4. الدخيل، سعيد ، **نظرية الافساد في الفقه الإسلامي**، بيروت: دار النفائس،2001
5. الديك، اسكندر ، الأسعد، محمد مصطفى ، **دور الاتصال والإعلام في التنمية الشاملة**، بيروت :دار مجد ، 1993
6. الرياشي، سليمان ،**دراسات في التنمية العربية :الواقع و الآفاق** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، د س ن
7. العسل، إبراهيم حسين ، **التنمية في الفكر الإسلامي : مفاهيم – عطاءات – معـوقات – أسـاليب** ، بيروت :دار مجد، 2006
8. العيسوي، عبد الرحمن ، **الإسلام والتنمية** ، الإسكندرية : المكتب العربي الحديث ، دون سنة
9. الشطي، إسماعيل وآخرون، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004
10. الشعراوي، سلوى جمعة وآخرون، **إدارة شؤون الدولة والمجتمع**، القاهرة: مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة،2001
11. الشـيخ، محمد صـالح ، **الآثار الاقتصـادية والمالية لتلوث البيئة ووسـائل الحماية منها** ،الإسـكندرية :مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية،2002
12. القصفي، جورج ، **التنمية البشرية: مراجعة نقدية للمفهوم والمضمون** ، الكويت :برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،1995
13. الكايد، زهير عبد الكريم ، **الحكمانية :قضايا وتطبيقات**، مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2003
14. المكاوي، علي ، **البيئة و الصحة :دراسة في علم الاجتماع الطبي** ،الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية ،1995
15. الليثي، علي ، **التنمية الاقتصادية ، مفهومها ، نظرياتها سياستها** ، الإسكندرية :مطبعة دار الجامعة ، 1998م
16. بارش، سليمان ، **محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**، قسنطينة: دار للطباعة والنشر، 1985
17. بن سلامة، راضي محمد ، **مسند الشهاب** ، ط2 ، ج1، بيروت : مؤسسة الرسالة ،1989م
18. بن مرزوق، عنترة ، عبدو مصطفى، **معضلة الفساد في الجزائر**، الجزائر: دار جيطلي للنشر،2009.
19. حجاب، محمد منير ، **الإعلام والتنمية الشاملة** ، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع ،2003
20. حمادي، إسماعيل عبادي ، و آخرون ، **الأهمية التطبيقية لمؤشرات التنمية البشرية** ،بغداد : بيت الحكمة ،2001
21. خمش، مجد الدين **، الدولة والتنمية في إطار العولمة** ، ط1 ، الأردن : دار مجدلاوي ، 2004
22. زكي، رمزي ، و آخرون **، التنمية البشرية في الوطن العربي** ،بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،1995
23. سالم، فؤاد الشيخ ، وآخرون**، المفاهيم الإدارية الحديثة**، الطبعة 05 ،الأردن: مركز الكتب الأردني، 1990
24. صلاح، عماد ، **الفساد والإصلاح**، سوريا: منشورات اتحاد الكتاب العرب ،2003
25. طحان، محمد جمال ، **الإستبداد ويدائله في الفكر العربي الحديث- الكواكبي نموذجا-** ،سوريا: دار النهج،2006
26. عبد الباري، إسماعيل حسن ، **أبعاد التنمية** ، ط2 ، القاهرة : دار المعارف ، 1982
27. عبد المعطي، عبد الباسط ، الهواري، عادل ، **علم الاجتماع و التنمية** ، مصر : دار المعرفة الجامعية ، 1985
28. عطية، عبد القادر محمد عبد القادر ،**اتجاهات حديثة في التنمية** ، الإسكندرية:الدار الجامعية ،2000
29. علام، سعد طه ، **التنمية والدولة** ، ط2 ، القاهرة : دار طيبة ، 2004
30. عمار، حامد ، **مقالات في التنمية البشرية** ، مصر : الدار العربية للكتاب ، 1998

31. عيسوي، عبد الرحمن ، **الإسلام والتنمية البشرية** ،بيروت :دار النهضة العربية ،1988
32. لطفي، أمين السيد أحمد ، **مستقبل المراجعة في القرن الواحد و العشرين، قراءة و تطلعات**، القاهرة :دار النهضة، 2002
33. محمد، عبد الهادي ، **التنمية الاجتماعية**، الإسكندرية: دار المعرفة ، 1988
34. هيجوت، ريتشارد ، **نظرية التنمية السياسية** ، ترجمة : حمدي عبد الرحمن، محمد عبد الحميد، الأردن: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2001
35. هيدي، فريال ،**الإدارة العامة من منظور مقارن** ، ترجمة:محمد قاسم القريوتي، ط 1،الأردن:دار الفكر للنشر و التوزيع ،1979
36. وردم، باثر محمد علي ، **العالم ليس للبيع** ،ط1، الأردن : دار الأهلية ،2003
37. وهبان، احمد ، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية** ، الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2002

3-فئة ?لد??يا ?:

1. البشري، طارق ، "**دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد**"، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 310، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ديسمبر 2004
2. التابعي، محمد كمال ، "**التنمية البشرية المستدامة :المفاهيم والمكونات** "، **مجلة مفاهيم:الأسس العلمية للمعرفة** ،العدد 14، القاهرة : المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية ،فبراير 2006
3. الهنداوي، حسن ، "**مفهوم التنمية وخصائصها من وجهة نظر إسلامية**"، **مجلة أوراق بحثية**، العدد05، ماليزيا: الجامعة الإسلامية، افريل 2007
4. حشيش، ادهم احمد ، **المجتمع الاهلي ومكافحة الفساد في ضوء مبادئ قانون التنمية، المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد28، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2010.
5. عبد الخالق، عبد الله ، "**التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية** "،**مجلة المستقبل العربي** ،العدد 167 ،بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1993
6. عبد الله، علي ،" **موقع التنمية البشرية ضمن الإصلاح الهيكلي** " ،**مجلة الباحث**، العدد 02 ، الجزائر: منشورات جامعة ورقلة، 2003
7. عقون، محسن ، "**ماهية التنمية و أبعادها**"، **مجلة الحقيقة** ،العدد 01 ، الجزائر :جامعة ادرار ،أكتوبر 2002
8. فائق، محمد ،"**حقوق الإنسان و التنمية**" ،**مجلة المستقبل العربي**، العدد 251، لبنان:مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2000
9. محمد، مازن ، "**في قضايا الفساد و مؤثراته المختلفة**"، **مجلة النبأ** ،العدد80 ، ديسمبر 2006.

4-?لمذكر? ? ??لد?? سا ? غ ??لمنشو??:

1. اعباسن، زهية ، **إستراتيجية التغيير لتحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة و المستدامة في الجزائر** '،**رسالة ماجستار** ،جامعة الجزائر :كلية العلوم السياسية و الاعلام،2005
2. بوباكري، مايغا ،"**إشكالية الحكم الرشيد في المسار الديمقراطي لبوركينافاسو 1990-2002**" ،مذكرة ماجستار في العلوم السياسية، جامعة الجزائر :كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،2003
3. بوشدوت، محمد فائز ، "**التنمية المستديمة في ضوء القانون الدولي**"، رسالة ماجستار، جامعة الجزائر:كلية الحقوق ،2003 .
4. زرنيز امال، **مفهوم الاستبداد السياسي في الفكر الإسلامي الحديث"مقارنة بين عبد الرحمان الكواكبي ومحمد حسين النائيني**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر:كلية العلوم السياسية، 2009

5. زروني، مصطفى ،" **النمو الاقتصادي و استراتيجيات التنمية :حالة اقتصاديات دول جنوب شرق أسيا** "،**رسالة ماجستار** ،جامعة الجزائر : كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ،2000

5-?لملتقيا ? ??لمؤتمر? ?:

1. التويجري، محمد بن إبراهيم احمد ، "**الحكومة الالكترونية: مدخل لأداء متميز**"، ورقة مقدمة إلى **المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات الحكومية** ،ورقلة: جامعة ورقلة، 2005
2. العلام، صالح مفتاح ،**دور القانون في تنفيذ السياسة العامة**، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الوطني الاول للسياسات العامة بليبيا، جامعة قارسونس:2007 ، دراسة غير منشورة.
3. الماضي، محمد المحمدي ،"**مداخل قياس الأداء في القطاع الخاص وتطبيقاتها في القطاع العام والحكومي**" ،**ندوة الأساليب الحديثة في قياس الأداء الحكومي**، الامارات:2009
4. بلوصيف، الطيب ، **الحكم الراشد:المفهوم والمكونات** "،**الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي** ،الجزء1، الجزائر:جامعة فرحات عباس بسطيف،9/8 افريل 2007
5. زايري، بلقاسم ،"**الحكم الاقتصادي الرشيد و الكفاءة الاقتصادية** "، المؤتمر العلمي الدولي حول **الأداء المتميز للمنظمات والحكومات** ، الجزائر:جامعة ورقلة ،08-09 مارس 2005
6. زرقون، محمد ، الرواني، أبو حفص ، "**حوكمة الشركات: منهج القادة والمدراء لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي**"، ورقة عمل مقدمة في **الملتقى الوطني الثالث حول سبل تطبيق الحكم الراشد في المؤسسة الإقتصادية** ، جامعة سكيكدة، 2006.
7. عاشور، احمد صقر ، "**الإصلاح الإداري لدعم سياسات الإصلاح الاقتصادي** "، ورقة مقدمة في **الاجتماع الوزاري الأول حول التنمية الإدارية و الإصلاح الإداري لدعم برامج التنمية والإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية** ،مصر :المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،1997
8. مصالح رئيس الحكومة، **الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة في الجزائر**، الجزائر: قصر الأمم: 28 و29 مارس 2005.

6-**التقارير. القوانين والاتفاقيات**:

1. هيئة الأمم المتحدة، **تقرير التنمية البشرية 1992** ، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 1992
2. هيئة الأمم المتحدة ، **تقرير التنمية البشرية 1993**، نيويورك : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 1993
3. هيئة الأمم المتحدة ، **تقرير التنمية البشرية العالمي للعام 1995**، نيويورك : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 1995
4. مركز البحوث الإفريقية ،**التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2002**،القاهرة :معهد البحوث والدراسات الإفريقية ،2001-2002
5. الأمم المتحدة، **تقارير التنمية البشرية** ، واشنطن: مكتب السياسات، 2008.
6. البنك الدولي، **تقرير حول الفساد في العالم**، منشورات البنك الدولي، 2010
7. منظمة الشفافية الدولية، **تقارير الفساد والنزاهة**، منشورات منظمة الشفافية والتنمية، 2014.
8. هيئة الأمم المتحدة، **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، 2003
9. الاتحاد الافريقي، **إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد ومنعه**، 2003.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الفساد، الجريدة الرسمية**، العدد 14، الجزائر:08 مارس 2006

?لانترنت:

1. وردام، بدر ،"**كيف يمكن قياس التنمية المستدامة**" ،http://www.macro-ecologie.net/article.php?id_article=186، تاريخ الاطلاع :2007/06/12
2. دون مؤلف ،"**ظاهرة الاستهلاك عند الشباب**" ، http://sez.ae/vb/showthread.php?p=278851،بتاريخ: 2008/06/20
3. دون مؤلف، **الجريمة المنظمة والإرهاب نحو مقاربة شمولية**، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب، الرياض، 2005، منشورة على الانترنيت: www.oic-oci.org/arabic
4. برنامج إدارة الحكم في الدول العربية،"**الشفافية و المساءلة**" ، http://www.pogar.org/arabic/governance/transparency.asp ، تاريخ الاطلاع:2008/03/16 .
5. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،"**الإرشادات العام لتقييم بلد ما من حيث المساءلة و الشفافية**" ، www.undp.org ،اطلع عليه في :2008/05/10
6. لاري دياموند ، "**حتمية الحكم الديمقراطي الصالح** "،www.cipe-arabia.org ، تاريخ الاطلاع : 2008/06/26
7. صلاح محمد الغزالي ،"**الحكم الصالح :الطريق إلى التنمية**"،www.shafafeyah.org ،تاريخ الاطلاع :2008/05/04
8. دون مؤلف، "**مبدأ الفصل بين السلطات**"، على الرابط الالكتروني: http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_1505.html - تاريخ الاطلاع: 2016/11/11.
9. واجب غريبي،"**الحكومة الالكترونية** "، **مجلة العلوم الإنسانية الالكترونية** ، العدد 31،نوفمبر 2006، http://www.ulum.nl/ ،تاريخ الاطلاع :2007/06/1
10. سالم،عبد الله ، "**اتجاهات حديثة في الفكر الإداري** "، **مجلة العلوم الإنسانية الالكترونية** ، العدد 35 ، خريف 2007، www.ulum insania.net، 2008/06/24
11. فلاح خلف الربيعي ، "**دور العامل الإداري في تفسير أزمة التنمية في العراق**" ، **مجلة العلوم الإنسانية الالكترونية** ، العدد 35 ، خريف 2007 ،الموقع www.ulum insania.net ،بتاريخ 2008/06/25
12. محمد الرحلاني ،"**أنشودة المجتمع المدني**" ، www.tanmia.ma/article.php3id_article=4960 ، تاريخ الاطلاع : 2007/03/20
13. دون مؤلف ، "**مفهوم قياس الأداء الحكومي**"، http://www.mep.gov.sa/home/Home/Arabic/ALL ،بتاريخ 2008/06/24:

باللغة الأجنبية:

1/livres :

1. Jean –Marie Harrbey , **Le Développement Soutenable** , paris:economica, 1998

2/rapports :

1. World Bank **,"Governance & Development"** , Washington : World Bank , 1992
2. UNDP , **Governance For Sustainable Human Development** ,New York :UNDP, 1997
3. UNDP, **Humain Development Report 2002** , New York : UNDP , 2002

المحتويات

تقديم

المحور الأول: التنمية: دراسة تأصيلية-مفاهيمية

1- مفهوم التنمية والمفاهيم المرتبطة به

2-تطور مضامين للتنمية

3-أبعاد التنمية

4- تحديات التنمية

5-التنمية من منظور إسلامي: الأهداف والمرتكزات

المحور الثاني: الفساد: نطاق المفهوم ودلالته

1-مفهوم الفساد: التعريف والأسباب

2-أنواع الفساد

3-أشكال الفساد

4-آثار الفساد

المحور الثالث: آليات مكافحة الفساد وتحقيق التنمية

1-الآليات السياسية

2-الآليات القانونية

3-الآليات الإدارية.

4-الآليات الدولية

خاتمة

قائمة المراجع

فهرس المحتويات